



نحو حوار اجتماعي منظم وشامل


في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

التاريخ : 22 مارس 2016
البلد: الجزائر
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية لشركة النقل البحري CNAN NORD 02
القطاع: النقل
الموضوع : جلسة تفاوضية
مرحلة النزاع :
نوع المكاسب : تحتوي هذه الاتفاقية على 8 أبواب و باب 5 مكرر: الموضوع / مجال التطبيق / حقوق والتزامات العمال / تعهد العامل / شروط العمل / التصنيف والاجر / تمثيل العمال في المؤسسة / النزاعات الجماعية والفردية في العمل / احكام ختامية / اجر العمل / وعدد ملحق
عدد المستفيدين :
نوع الاجتماعي:

الأستاذ أشرف بابا يو سيف
متربي وسمعي عربى هونجى المانى
* حسين داي الجزاير
22 مارس 2016 Tel:021.77.92.95 / Mob: 0772.32.52.68
e-mail:yousouf@yahoo.fr


ترجمة من الفرنسية

اتفاقية جماعية



جدول الموارد


الصفحات	التعيينات	
5	الموضوع ومجال التطبيق	الباب 01
6	حقوق والتزامات العمال	الباب 02
6	الفصل 01: حقوق العمال	
7	الفصل 02: التزامات العمال	
8	الفصل 03: التزامات رب العمل	
9	تعهد العامل	الباب 03
9	الفصل 01: عقد العمل	
10	الفصل 02: شروط وكيفيات التوظيف	
10	الفرع 01: السن الأدنى المطلوب	
10	الفرع 02: شروط أخرى للتوظيف	
12	الباب الرابع: شروط العمل	
12	الفصل 01: مدة العمل	
12	الفرع 01: مدة ساعات العمل	
13	الفرع 02: العمل الليلي	
14	الفرع 03: الساعات الإضافية	
14	الفصل 02: الراحة القانونية وال العطل والخيابات	
14	الفرع 01: الراحة القانونية	الباب 04
15	الفرع 02: العطلة السنوية	
17	الفرع 03: الغياب الخاص المأجور	
19	الفرع 04: الغياب الخاص غير المأجور	
20	الفصل 03: مهنة العامل	
20	الفرع 01: الاستبدال المؤقت- الإنابة	
21	الفرع 02: تسبيق وترقية العامل	
22	الفرع 03: نقل العامل	
23	الفرع 04: إعادة التعيين	
23	الفرع 05: فصل العامل	
24	الفرع 06: تنزيل درجة العامل	
25	الفصل 04: التكوين بالمؤسسة	
25	الفرع 01: تعريف التكوين وموضوعه	
25	الفرع 02: الكيفيات العملية لتنفيذ التكوين بالمؤسسة	
27	الفرع 03: شروط والتکفل بالعامل المكون من طرف المؤسسة	
28	الفرع 04: تكوين العامل بالخارج	
28	الفرع 05: مكون المؤسسة	




30	الفرع 06: التعلم	
31	الفرع 07: الموافقة على التكوين	
31	الفصل 05: الحماية والمزايا الاجتماعية للعامل	
31	الفرع 01: الخدمات الاجتماعية	
32	الفرع 02: مجانية العبور	
32	الفرع 03: تعويض نهاية المهنة	
33	الفرع 04: إعانة الوفاة	
33	الفصل 06: تعديل-تعليق ووقف علاقة العمل	
33	الفرع 01: تعديل علاقة العمل	
33	الفرع 02: تعليق علاقة العمل	
34	الفرع 03: وقف علاقة العمل	
39	الفصل 07: القانون الداخلي للمؤسسة	
40	الفصل 08: إجراء الشكوى	
41	التصنيف والأجر	الباب 05
41	تمثيل العمال في المؤسسة	الباب 06
41	الفصل 01: ممارسة الحق النقابي	الباب 07
42	الفصل 02: كيفية ممارسة المشاركة	الباب 08
42	النزاعات الجماعية والفردية في العمل	
42	الفصل 01: النزاع في العمل	
42	الفصل 02: النزاع الفردي في العمل	
42	الفصل 03: ممارسة حق الإضراب	
43	أحكام ختامية	
43	الفصل 01: مدة الاتفاقية الجماعية	
43	الفصل 02: الشكليات القانونية للإشهار	
44	أجر العمل	
44	الفصل 01: الأجر القاعدي والتصنيف	
45	الفصل 02: المنح والتعويضات	
46	الفرع 01: تعويضات الخبرة المهنية	
47	الفرع 02: تخفيضات قدامى المجاهدين	
48	الفرع 03: تعويض زيادة الساعات الإضافية	
48	الفرع 04: التعويض الجزافي للخدمة الدائمة	

ضريبة الطابع المحصل
 لشئون الأشخاص
 ٢٠١٤

الباب 05 مكرر



48	الفرع 05: تعويض العمل الموجه
49	الفرع 06: تعويض الضرر
49	الفرع 07: تعويض المركبة الخاصة
50	الفرع 08: تعويض المنطقة
50	الفرع 09: منحة الإطعام
50	الفرع 10: تعويض الأشغال الخاصة
51	الفرع 11: تعويض الرابط /فك التنظيف
52	الفرع 12: المنحة بالميل البحري
52	الفرع 13: منحة التقنية
52	الفرع 14: تعويض الدخل الوحد
52	الفرع 15: التعويض التكميلي للإعانت العائلية
53	الفرع 16: تعويض المسؤلية وتعويض الخضوع
53	الفرع 17: منحة التأطير
53	الفصل 03: المنح المرتبطة بالإنتاجية وبالعمل
53	الفرع 01: منحة التحصيل الفردي
54	الفرع 02: منحة التحصيل الجماعي
55	الفرع 03: المنحة السنوية / الشهر الثالث عشر
56	الفرع 04: مشاركة العمال في نتائج المؤسسة/ الربح السنوي
56	الفصل 04: التعويضات على شكل تسديد نفقات التزامات العامل
56	الفرع 01: تعويض الإطعام
56	الفرع 02: تعويض النقل
57	الفرع 03: نفقات المهمة داخل التراب الوطني
57	الفرع 04: نفقات المهمة بالخارج
57	الفرع 05: نفقات رحلة العامل بالبحر
58	الفرع 06: ثياب العمل
58	الفرع 07: منحة الميزانية
59	الفرع 08: منحة الصندوق



الباب 01: الموضوع و المجال التطبيقي

المادة الأولى: تهدف الاتفاقية الحالية إلى تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين:

- مؤسسة CNAN NORD ش.ذ.ا، الكائن مقرها بـ 74 نهج محمد 05 الجزائر - شركة ذات أسهم الممثلة في شخص مديرها العام.
- من جهة

: و

- عمال CNAN NORD الممثلون من قبل الأمين العام لفرع النقابي لـ ا.ع.ع.ج.
- من جهة أخرى


المادة 02: تطبق الاتفاقية الحالية على مجل عمال المؤسسة مع التحفظ على الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على العمال المتعاقدين والبحارة الأجانب.

- تستثنى الاتفاقية الحالية من مجال التطبيق الإطارات المسيرة والعمال الأجانب.
- حررت الاتفاقية الحالية تطبيقاً وموافقة للقوانين والنصوص التنظيمية المعامل بها.
- يجب ترجمة الاتفاقية الجماعية للغة الإنجليزية طبقاً لاتفاقية العمل البحرية (MLC 2006).

المادة 03: تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على العمال البحارة كلما استدعت الضرورة لذلك من خلال الاتفاقية الحالية.

المادة 04: لغرض الاتفاقية الحالية يجب أن نفهم من:

- ▷ "العمال المقيمون": مجل العمال الممارسون لمهنة في مكان عمل ليس على متن سفينة.
- ▷ "العمال البحارة": كل شخص مقيم على رقم أعون البحر كما بنص عليه الأمر 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتم المخصص لخدمة الباخرة.
- ▷ "صاحب السفينة": مؤسسة CNAN NORD ش.ذ.ا الممثلة في شخص مديرها العام.
- ▷ "الربان": يعني قبطان السفينة ورئيس بعثة السفينة المعين من قبل صاحب السفينة كما يحدده القانون البحري الجزائري.
- ▷ "مكان العمل": يعني السفينة و/أو مقر المؤسسة.
- ▷ "رجال البحر" أو "البحارة": يعني كل شخص يركب السفينة ويقيده بجدول رجال السفينة.
- ▷ "ضابط": إطار من العمال البحارة حائز على شهادة وإجازة تسمح له بشغل منصب مسؤول على متن السفينة في ظل الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة المعامل بها وكذا بالاتفاقيات والعادات البحرية الدولية والمعين بقرار من صاحب السفينة.
- ▷ "العمال البحارة المرؤوسون": كل عامل بحار ليس ضابطاً ومعيناً بقرار من صاحب السفينة، تجمع هذه الفئة عمال ضباط صف البحرية وعمال التنفيذ.
- ▷ "اللamine": كل حائز على شهادة تحت عقد تكوين وظائف لشغل مهمة ضابط.



» "العمل الجماعي": يعني الوقت الذي يكون فيه العامل البحار تحت تصرف الربان كما حدده القانون البحري الجزائري.

» "الابحار الفعلي": يعني فترات إبحار العمال البحارة المقيدون في جدول رجال السفينة.

» "النوتية": مجموعة مكونة من العمال البحارة المكافرون بالإبحار وباستغلال السفينة.

» "الخدمة بالبحر": قواعد تنظيم العمل المطبقة على رجال السفينة على متن السفينة بالبحر وبالمرسى وفي كل مرة ترسو فيها السفينة لمدة تقل عن أربعة عشرين (24) ساعة بمرفق التوقف.

» "خدمة الميناء": قواعد تنظيم العمل بالمرسى في حال رسو السفينة بالميناء وبالسفينة وصيانة الآلات.

» "السلطة الإدارية البحريّة": تعني:

1. على المستوى المركزي: الوزارة المكلفة بالأسطول التجاري والموانئ.

2. على المستوى المحلي: المحطة البحرية المختصة إقليميا.



3. بالخارج: السلطات القتصدية أو الدبلوماسية الجزائرية.

الفصل 02: حقوق والتزامات العمال

الفصل الأول: حقوق العمال

المادة 05: يتمتع عمال المؤسسة بالحقوق الأساسية التالية:

- ✓ ممارسة الحق النقابي
- ✓ التفاوض الجماعي
- ✓ المشاركة في المؤسسة
- ✓ الضمان الاجتماعي والتقاعد
- ✓ النظافة والسلامة وطبي العمل
- ✓ الراحة والعطل
- ✓ المشاركة في الوقاية وتسوية نزاعات العمل
- ✓ اللجوء إلى الإضراب
- ✓ التكوين والإتقان وإعادة التدريب
- ✓ الشغل الفعلي
- ✓�احترام السلامة الجسدية والمعنوية والكرامة
- ✓ الحماية من أي شكل من أشكال التمييز العنصري من أجل شغل منصب عمل غير الذي خصص له وفقا لكتفاته واستحقاقه.
- ✓ الحماية من أي إهانة أو شتم أو قذف أو تهديد أو هجوم أو تعسف في استعمال السلطة أو الوسائل بفعل ممارسة المهمة وتقسيم الأضرار المحتملة الواقعة.
- ✓ التكوين المهني والترقية في العمل.



- التسديد المنتظم للأجر المستحق.
- المساعدة الاجتماعية
- الخدمات الاجتماعية
- كل مزايا أخرى ناجمة بشكل خاص عن عقد العمل.
- التأمين ضد حوادث العمل والعجز المهني وخسارة التأثيرات الخاصة جراء غرق السفينة أو نشوب حريق على متنها.
- النظافة والسلامة المطبقة على متن السفينة
- إيواء مناسب على متن السفينة مع تهوية وإنارة وتسخين.
- أكل صحي ذو نوعية جيدة وبقيم غذائية متنوعة وبكميات كافية خلال الإبحار.
- الإعادة إلى الميناء الجزائري في حال الإصابة بمرض أو حادث أو وفاة أو لأي سبب آخر.
- التأمين الاجتماعي بالخارج.
- يجب أن يكون البحارة موضوع متابعة طبية منتظمة لكتفاءاتهم الجسدية والعقلية.
- مع التحفظ على الموافقة المسبقة لرب العمل والربان يمكن لكل عامل في المؤسسة يرغب في ذلك الاستفادة من رحلة على متن سفينة صاحب السفينة.
- يتعلق إبحار أزواج وأبناء البحارة بمعايير السلامة والموافقة المسبقة لصاحب السفينة وللربان لا يمكن الترخيص بهذا الإبحار إلا إذا كانت رحلة السفينة تجارية.

المادة 06: لرجال السفينة الحق في اختيار مندوبيهم طبقاً للقانون البحري التجاري وهذا بغرض فحص خلال الرحلة كمية ونوعية الأغذية الموزعة وتشكيلية الحصة اليومية والتحضير وخدمة الوجبة.

المادة 07: في حال صدور شكوى من البحارة يمكن للمندوب رفعها إلى القبطان أو صاحب السفينة أو السلطة الإدارية المختصة.

سرعان ما يفتح تحقيق من طرف الجهاز المرفوعة أمامه الشكوى من أجل دراسة الشكاوى وفي حال معاينة خرقات يباشر صاحب السفينة فوراً رفعها.

الفصل 02: التزامات العمال

المادة 08: في إطار ممارستهم لمهامهم يلتزم العمال بالالتزامات التالية:

- إتمام على أمثل وجه الالتزامات المرتبطة بمناصب عملهم باجتهاد ومثابرة في إطار تنظيم العمل الموضوع من طرف رب العمل.
- المشاركة في مجهودات المؤسسة من أجل تحسين الإنتاج والإنتاجية.
- تنفيذ التعليمات الصادرة عن رؤساء العمل المرتبطون بمنصب العمل.
- تنفيذ التعليمات الصادرة عن الرؤساء في العمل.
- الامتثال واحترام معايير النظافة والسلامة وطبيعة العمل والانضباط المنصوص عليهما في القانون الداخلي للمؤسسة.

20 دج



- قبول الفحوصات الطبية الخارجية والداخلية.
- قبول ضمان الاستمرارية خلال الأيام غير المعمولة بها في الأسبوع.
- المشاركة في أنشطة التكوين والتحسين وإعادة التدوير.
- عدم الحصول على مصلحة مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة وعدم منافسة المؤسسة في ميدان عملها.
- عدم إفشاء أي معلومة أمر مهني للغير ولا إذاعة الوثائق الداخلية للمؤسسة إلا إذا طلبت قانوناً.
- احترام الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.
- احترام قواعد التعاون والتضامن والعيش المشترك على متن السفينة.
- الحفاظ على شرف وسمعة الجناح الجزائري.
- قبول أي عمل إضافي بالبحر يؤمن به من طرف رؤساء العمل في حال النقص غير المتوقع للعمال على متن السفينة أو في الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تضع السفينة في خطر.
- الاعتناء بالوسائل والمواد وكل ما تضعه السفينة تحت تصرفه والسهور على المحافظة عليها.
- إنتمام خارج ساعات الخدمة ودن أجر إضافي العمل المنظم في منصب رجال السفينة وملحقات هذا المنصب.
- إيلاء عناية خاصة للامتثال للطرق المحددة في عمله من أجل التفادي الأمثل لحوادث العمل.
- يتلزم القبطان بإعلام صاحب السفينة في أقرب الآجال بكل خرق معين أو تعدي على الاتفاقيات الدولية والقانون المعمول به.
- الامتناع عن أي استهلاك لمشروب كحولي أو منتجات مهلوسة.
- المشاركة في كل عمل إنقاذ لسفن أخرى وللأشخاص الذين هم في خطر أو ضياع بالبحر.
- ارتداء اللباس النظامي في أماكن العمل.

الفصل 03: التزامات رب العمل

المادة 09: تطبيقاً للامتيازات المنوحة له لرب العمل مهمة أساسية تتمثل في تسخير ومتابعة ومراقبة أنشطة المؤسسة بانشغال ينم عن التحسين الدائم للإنتاجية والتحصيل.

يتلزم رب العمل بأن تومن ظروف العمل المثلى لحماية السلامة الجسدية والمعنوية للعمال والنظافة والسلامة وكذا التسديد في الأجل المحدد لأجورهم وتعويضاتهم وعموماً ضمان تنظيم وشروط عمل وشغل وراتب مطابقة لأحكام القانون وللاتفاقية الحالية.

في إطار علاقة العمل على متن السفن، يتلزم صاحب السفينة بالالتزامات التالية:

- التأكد من التنفيذ الحسن لبعثة المؤسسة وانجازها بعمال استغلال مناسبين.
- تأمين على متن السفينة رجال سفينة ذو عدد وقدرات مطابقة لقرار عمال السلامة.
- ضمان الشروط التنظيمية للنظافة والسلامة في العمل على متن السفن.





- ضمان تفتيش أسبوعي بالبحر من طرف القبطان أو من قبل ضابط معين من قبله مرافق بعمال نوتية ومؤونة للعيش والماء و محلات و مراكز وأماكن المؤونة . يجب قيد نتائج كل تفتيش كتابياً سجل مخصص لهذا الغرض.
- شحن أو إتمام كمية كافية ذات نوعية جيدة للمؤونة ومشروبات وأدوية وتجهيزات طيبة ضرورية للإسعافات الأولية.
- ضمان إبحار وسلامة السفينة عند الاستغلال والتجهيز والتزويد بالمنشآت المناسبة طبقاً للتنظيم للأعراف البحرية.
- تزويد السفن بنصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها في الجزائر.
- تأمين حياة البحار ضد حوادث العمل على متن السفن وضد فقدانه لقدراته لممارسة مهنة البحار تبعاً لحدث عمل أو لمرض مهني وكذا ضد فقدانه لأثاره الشخصية تبعاً لإبحار أو لنشوب حريق على متن السفينة أو بسبب حالات فجائية أو قاهرة خلال الرحلة في البحر دون المساس بالتنظيم المعمول به.
- التكفل بالعناية الطبية الضرورية للبحار خلال رحلته في البحر وإقامته في ميناء أجنبي ونفقات الإعادة إلى الوطن إن استدعت الضرورة.
- التكفل بنفقات الجنازة والإعادة إلى الوطن في حال الوفاة الطارئة على متن السفينة أو ببلاد أجنبي إذا ما كان البحار وقت الوفاة تحت مسؤولية صاحب السفينة.
- تجهيز السفن بالمنشآت والمرافق الكافية لتخزين واستعمال المؤونة والماء وكذا التحضير وخدمة المطبخ على متن السفينة.
- وضع تحت تصرف البحار أدوات النوم الضرورية ووضعها تحت مسؤوليته و مباشرة تبييضها المنتظم.
- يجب أن تزود وتؤثر كل غرفة بطريقة تسهل حسن الإدارة وتضمن رفاهية عقلانية والسلامة لشاغليها.
- يجب أن تحتوي الغرف على طاولات أو مكاتب وكراسي مريحة وفقاً للحاجة.
- تحrir عقود التزام كتابية مع البحار طبقاً لاتفاقية العمل البحرية MLC2006.
- القبطان مسؤول عن سلامة سفينته ورجالها.

الباب 03: تعهد العامل

الفصل 01: عقد العمل

المادة 10: تنشأ علاقة العمل التي تربط العامل بالمؤسسة ابتداء من عقد كتابي موقع.

- توجد فقط بوجود العامل بالمؤسسة.
- يمكن إثبات عقد العمل بأي وسيلة كانت في حال غياب هذا العقد.



المادة 11: عقد العمل غير محدد المدة

يمكن للمؤسسة توظيف عمال من أجل شغل المناصب المقررة بالرسم البياني التنظيمي للتسيير. لا يمكن تنصيب الموظف بالمؤسسة إلا إذا كان يملك عقد محرر قانوناً وموثق من قبل الطرفين.

المادة 12: عقد العمل محدد المدة

يمكن للمؤسسة إلزام العامل لمدة محددة في الحالات التالية:

- من أجل تنفيذ عمل مرتبط بعقود العمل أو بخدمات غير قابلة للتجديد.
- لحلول مكان عامل مرسم في منصب غائب مؤقتاً حيث تتلزم الشركة بالمحافظة له على المنصب.
- من أجل تنفيذ أشغال دورية ذات طابع متقطع.
- إذا كانت زيادة في العمل أو لأسباب فصلية تتبتها.
- في حال بعثة بحرية يمكن تحرير علاقة العمل في شكل عقد رحلة.
- عندما يتعلق الأمر بنشاط أو شغل لمدة محددة أو إذا كان ذو طبيعة مؤقتة.

الفصل 02: شروط وكيفيات التوظيف

الفرع الأول: السن الأدنى المطلوب



المادة 13: لا يمكن للمؤسسة في أي حال من الأحوال توظيف عامل يبلغ من العمر أقل من ثمانية عشرة سنة (18) باستثناء أن يكون في إطار عقد تعلم.

لا يوظف العامل القاصر إلا بتراخيص كتابي من وصيه ولا يمكن استخدامه للقيام بأعمال خطرة ولليلية وغير صحية ومضرية بصحته.

الفرع 02: شروط أخرى للتوظيف

المادة 14: يجب أن يكون كل منصب شاغر في المؤسسة بالأولوية وفي حدود الإمكان مخصص لطرق الترقية الداخلية أو محجوز لبعض المناصب للأشخاص المعاقين في المؤسسة. لا يمكن اللجوء إلى التوظيف الخارجي إلا عند غياب عمال معاقين داخليين. لهذا الغرض، يجب احترام الكيفيات المطبقة المذكورة أدناه.

- الإعلان عن منصب شاغر من خلال النشر العام بما في ذلك على متن السفينة مع ذكر معايير تصفيف الالتحاق بالمنصب المرغوب.
- استقبال الترشح من طرف إدارة المؤسسة لانتقاء أولي.



-
الخضوع من أجل منح رأي للملف الكامل للجنة متساوية الأعضاء من أجل مباشرة دراسة الترشح والانتقاء النهائي للمرشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للالتحاق بالمنصب الشاغر.

المادة 15: إذا ظهر أن إجراء الانتقاء المذكور في المادة 14 أعلاه غير مجدٍ، تباشر المؤسسة التفتیش عن مرشحين خارجيين عن المؤسسة من أجل الالتحاق بالمنصب الشاغر.

على المرشح المقبول من طرف المؤسسة:

- أ- أن تتوفر فيه المعايير والشروط المطلوبة من أجل شغل المنصب المطلوب الالتحاق به.

ب- تقديم ملف إداري مكون من:

 - طلب عمل خطبي.
 - أربعة (04) صور.
 - بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية.
 - شهادتين طبيتين (صدرية وطب عام)
 - نسخة عن الشهادات المدرسية والشهادة المتحصل عليها مصادق عليها.
 - نسخة عن شهادات العمل بالنسبة للعمال السابقين في حال ما إذا كان العامل قد مارس همل من قبل.

بالنسبة للعمال البحارة يطلب أيضاً:

 - نسخة عن شهادة التسجيل البحري صالحة (دفتر مهني بحري)
 - شهادات وإجازة صالحة.
 - شهادة كفاءة جسدية لمهنة بحار.
 - مستخرج عن صحيفة السوابق العدلية.

المادة 16: مدة التجريب

يستم العامل الموظف حديثا ملف تعهد يشير إلى تخصيصه وأجره وكذا مدة التجربة الذي يخضع لها وتحدد كما يلي:

- ٣٠) أشهـر من أجل عـمال التـفـيـذ.
 - ٢٧) أشهـر من أجل العـمال الرـؤـسـاء.
 - ٢٤) أشهـر بـالـنـسـبـة لـعـمال الإـطـارـات.

يُخضع العامل الموظف بعقد غير محدد المدة لمدة تجريب تعبّر عن وقت الابحار كما يلي:

- ثلاثة (03) أشهر إبحار فعلية بالنسبة للبخار.
 - ستة (06) أشهر إبحار للبخار الضابط.


يمكن فسخ علاقة العمل خلال مدة التجريب في أي وقت من قبل أحد الطرفين دون تعويض ولا اشعار.



بالنسبة للعامل البحار يمكن لصاحب السفينة أو البحار أن ينهي علاقة العمل مع التحفظ على إشعار لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً. من أجل ذلك يجب أن يكون الوقف الفعلي للعلاقة بمناسة جزائرى.

المادة ١٧: تأكيد العامل

إذا كانت مدة التجريب مرضية يتم تأكيد العامل بمنصب العمل. يتم تجسيد هذا التأكيد بتحرير قرار فردي يبلغ به المعنى ينبع أثره ابتداء من تاريخ توظيفه.



الباب ٤٠: شروط العمل

الفصل الأول: مدة العمل

الفروع الأولى: مدة وساعات العمل

المادة 18: تحدد المدة القانونية للعمل بأربعين (40) ساعة في الأسبوع موزعة على خمسة (05) أيام عمل بها

تحدد ساعات العمل المطبقة بمقر المؤسسة كما يلى :

من الأحد إلى الخميس: من 08:00 إلى 16:30

تتضمن ساعات العمل المستمرة ساعة راحة مبرمجة بين الساعة 12:30 و 13:30

المادة 19: نظمت ساعات العمل على متن السفينة تناسباً وضرورات الخدمة وخصوصية منصب العمل


لا يجب أن تتجاوز مدة العمل على متن السفينة بأي حال من الأحوال ثمانية (08) ساعات في اليوم مع يوم راحة في الأسبوع إضافة إلى الراحة الموافقة للأيام المعطلة باستثناء حالة القوة القاهرة المقدرة من قليل قبطان السفينة

في جميع الحالات تحدد حدود ساعات العمل أو الراحة كما يلي :

- أ- يجب أن لا يتجاوز العدد الأقصى لساعات العمل :
 - 14 ساعة لمدة 24 ساعة
 - 72 ساعة لمدة سبعة أيام

٦٥

Traduction Conforme



الأستاذ أهرباب يوسف
مترجم رسمي هرسي فرنسي المألف
حسين داي الجزائر
Tel:021.77.92.05 / Mob: 0772.32.52.68
e-mail:youardz@yahoo.fr

- 10 ساعات لمدة 24 ساعة.
- 77 ساعة لمدة سبعة أيام.

لا يمكن تقسيم ساعات الراحة لأكثر من مدترين منها مدة لا تقل عن ست ساعات.

يجب أن لا يتجاوز الفارق بين المدتين المتتاليتين للراحة 14 ساعة.

يجب أن تتم التجمعات وتمارين الحريق والتفرغ والتمارين المنصوص عليها بالتنظيم الوطني والدولي بطريقة يجب أن يتم تفاديهما ما أمكن اضطراب مدة الراحة لكي لا تؤدي إلى التعب.

تم الإعلان بمكان يسهل الاطلاع عليه على جدول يحدد تنظيم العمل على متن السفينة الذي يجب أن يشير لكل مهنة على الأقل عن:

- أ- برنامج الخدمة بالبحر وبالميناء
- ب- العدد الأقصى لساعات العمل أو العدد الأدنى لساعات الراحة.

يعد الجدول وفقاً لنموذج مضبوط بلغة العمل وكذا بالإنجليزية.

لا يوجد شيء يخصص قانون لقبطان السفينة من أجل أن يطلب من البحار ساعات العمل الضرورية من أجل ضمان السلامة الفورية بالسفينة للعمال على متن السفينة أو الشحنة أو من أجل نقل الإسعاف لسفن أخرى أو لأشخاص يعانون خطر في البحر.

عند الاقتضاء، يمكن للقبطان تعليق ساعات الراحة العادلة للعمل أو الراحة وأن يطلب من بحار إتمام الساعات الضرورية إلى غاية الرجوع إلى الحالة العادلة.

ما إن يمكن تنفيذ ذلك بعد الرجوع إلى الحالة العادلة يجب على القبطان أن يقوم بكل ما يجعل البحار الذي قام بعمل وقت راحته وفقاً لساعات العادلة يستفيد من فترة مناسبة للراحة.


الفرع 02: العمل الليلي

المادة 20: يعتبر كل عمل منفذ بين الساعة الواحدة والعشرين (21) والساعة الخامسة (05) صباحاً كعمل ليلي.

تقديم منحة للعامل المنفذ تتناسباً والعمل الليلي.

لا يحق للعمال الممارسين بشكل منتظم لعمل ليلي في إطار تنظيم الفرق إلا في تعويض العمل الموجه.

المادة 21: لا يوظف في العمل الليلي العمال من جنس الإناث أو من جنس الذكور البالغة أعمارهم أقل من ثمانية عشر (18) سنة.



المادة 22: لا يمكن توظيف العمال الإناث في أعمال ليل إلا في حال خرق خاص لخدمات العمل المختصة إقليمياً وبعد الموافقة الإرادية للعامل المعنى.

المادة 23: إن خدمة البحر هي خدمة دائمة بتعاقب عليها السفن والفرق ليل نهار دون انقطاع من أجل ضمان استمرارية الخدمة في موانئ الرسو للسفينة المقيدة على الأقل 24 ساعة.

تتضمن الخدمة بالميناء المطبقة أوقات الإقامة بالميناء لأكثر من 24 ساعة حضور العمليات التجارية للسفينة وأشغال الصيانة وأشغال الخدمة العامة وكذا جميع الأنشطة المرتبطة بسلامة السفينة.

الفرع 03: الساعة الإضافية

المادة 24: لا تنفذ الساعات الإضافية إلا على أساس استثنائي وللحاجة المطلقة للخدمة. في هذه الحالـة يمكن لرب العمل اللجوء إلى كل عامل من أجل تنفيذ الساعات الإضافية فوق المدة القانونية.

المادة 25: يلتزم العامل باستثناء وجود سبب شرعي بتنفيذ الساعات الإضافية إذا استدعت ضرورة الخدمة ذلك

المادة 26: يؤدي تنفيذ العامل للساعات الإضافية إلى دفع زيادة لا يمكن أن تقل عن 50% على راتب الساعات العادية

علاوة على هذه الزيادة يحق للعامل الذي عمل في يوم راحة قانوني في راحة تعويضية ذات مدة متساوية.

الفصل 02: الراحة القانونية والعطل والغيابات

الفرع الأول: الراحة القانونية

المادة 27: الراحة القانونية الممنوحة للعامل هي:


- يوم الراحة الأسبوعي المحدد بالجامعة.
 - أيام الأعياد المعطلة والمدفوعة الأجر المحددة قانوناً.

إذاً ما صادف يوم الراحة الأسبوعي يوم عيد قانوني لا يمنح للعامل إلا يوم معطل ومدفوع الأجر.

المادة 28: إذا ما استدعت ضرورات الخدمة ذلك يمكن إرجاء الراحة القانونية لتاريخ لاحق.

يحق للعامل الذي أرجئت له الراحة القانونية لضرورة خدمة في، عطلة تعويضية مساوية المدة

يجب أن تمنح العطلة التعويضية ما إن أمكن ذلك تماشياً والراحة القانونية الأخرى في الأسبوع الموالي.



المادة 29: تمنع أيام الراحة وأيام العطل المعطلة والمدفوعة الأجر المحددة قانوناً والتي تتناسب والنشاط البحري وتعويضها لفائدة العمال البحارة المشغولين خلال هذه الفترات عند نهاية كل دورة إبحار من خلال تخصيص عطلة استرجاع تحدد بتسعة وعشرين (29) يوم متالية لكل شهر إبحار.

في حال ما إذا خلال فترة الاسترجاع يبحر البحار ثانية يتم دفع أيام استرجاعه إضافة إلى العطلة المطلوبة خلال إبحاره الجديد.

في حال المرض المثبت قانوناً والمصرح به يعلق الاسترجاع ولا يتم إلا بعد فترة شفاء العامل المعنى.

المادة 30: على البحار الذي لم يبحر بعد عطلة استرجاعه أن يبقى على أهبة الاستعداد من أجل أي إبحار.

المادة 31: يمنع على كل بحار في عطلة استرجاع ممارسة نشاط مأجور عليه لحساب الغير تحت طائلة عقوبة التسريح من المؤسسة.

الفرع 02: العطلة السنوية

المادة 32: يحق للعامل المقيم في عطلة مدفوعة الأجر تقدر بثلاثين (30) يوم في السنة، خلال عطلته لا يمكنه في أي حال ممارسة نشاط مأجور عليه.


المادة 33: يعد الذهاب في عطلة التزام يجب على العامل الامتثال له. كل تنازل كلي أو جزئي عن العطلة باطل ولا أثر له. لا يمكن للعطلة السنوية بأي طريقة أن تعرّض بأجر خلال مدة العمل.

المادة 34: تمتد فترة المرجعية المستخدمة كأساس لتقدير حقوق العطلة من 01 جويلية من السنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 جوان من سنة العطلة. تبدأ الفترة المرجعية بالنسبة للعمال الموظفين حديثاً ابتداء من تاريخ التوظيف إلى غاية 30 جوان من سنة العطلة.

المادة 35: تحسب حقوق العطلة بمعدل يومين ونصف يوم (02 يوم و1/2 يوم) من كل شهر عمل دون إمكانية تجاوز المدة الإجمالية للعطلة ثلاثة (30) يوم لكل سنة عمل. في حال وجود شهر غير كامل من العمل:

- تمنح الفترات المتراوحة بين ثمانية (08) وخمسة عشر (15) يوماً الحق في يوم عطلة.
- تعد الفترات التي تفوق خمسة عشر (15) يوماً من العمل كشهر عمل كامل.

المادة 36: من أجل تحديد حقوق العطلة تعد الفترات المذكورة أدناه ك وقت عمل:



- فترات العطلة السنوية
 ضريبة التصاريح لم يحصل على فترات الراحة القانونية

لفائدة الخزينة

- فترات الغيابات الخاصة مدفوعة الأجر
- فترات الغيابات بسبب الأمومة والأمراض وحوادث العمل
- فترات الصيانة والاسترجاع الفعلية.
- لا يمكن للعامل الذي يعاني من مرض طويل الأمد أن يستفيد إلا من شهر عطلة سنوية حتى وإن كانت مدة العطلة المرضية تتجاوز السنة.

المادة 37: يمنع تأجيل العطلة من سنة لأخرى شكليا باستثناء الحالات الاستثنائية المرخص بها قانونا والمبررة بـ:

- حاجة ملحة لخدمة أو مصلحة عامة.
- الواقعية من حادث وشيك الواقع أو تعويض حادث.
- تربص تكوين.
- مرض طويل الأمد أو حادث معين قانونا.
- عهدة لجنة المساهمة والنقابة.

المادة 38: لا يمكن تجزئة العطلة إلا مرة واحدة وفي حدود خمسة عشر يوما لكل جزء.

المادة 39: لا يمكن تعليق ولا قطع علاقة العمل خلال العطلة السنوية.

المادة 40: تحدد برامج الذهاب في العطل السنوية والتقطيعات من طرف المديرية العامة للمؤسسة. توخذ العطلة السنوية بعين الاعتبار أولاً ضرورات الخدمة وبعد ذلك الأجير.

المادة 41: يمكن أن تطرأ تعديلات على تواريخ الذهاب في العطلة المطلوب بها من قبل العمال من أجل حاجات الخدمة.


غير أن المديرية وممثلو العمال يسعون لمنح خمسة عشر يوما متتالية من العطلة خلال العطل المدرسية بالنسبة للعمال الراغبين في ذلك.

المادة 42: يجب نشر وإعلان مخطط ذهاب العمال في عطلة في أجل أقصاه 30 إبريل من كل سنة مالية.

يمكن للعامل غير الراضي بالتاريخ المحدد لذهابه في عطلة أن يلجأ إلى الطعن في أجل يقدر بخمسة عشر (15) يوما بعد إعلان برنامج العطل.

المادة 43: لا يمكن للعامل التمتع بحقوقه في العطلة إلا بعد استلام سند عطائه الذي يجب أن يسلم له في غضون ثمانية أيام قبل تاريخ ذهابه في عطلة.

المادة 44: يستفيد العامل الذي أصابه مرض مثبت قانونا خلال عطلته السنوية من تعليق إلى لعطاته من أجل التمكن من قبض الخدمات والتعويضات المقررة بالتشريع الاجتماعي.



عند نهاية مرضه يمكن للعامل الذي يستعيد عمله الاستمرار في التمتع بعطلته، غير أنه من أجل التمكن من الاستفادة من الخدمات المذكورة أعلاه على العامل إيداع توقفه عن العمل لدى المصالح الإدارية في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة بعد وصفه من قبل الطبيب. يثبت ختم البريد تاريخ الإرسال.

المادة 45: يمكن أن يستدعي العامل المقيم من العطلة لحاجة ملحة للخدمة مع إشعار يقدر بـ 48 ساعة.

يمكن للعامل البحار أن يستدعي من عطلته بواسطة إشعار يقدر بثمانية (08) أيام قبل التاريخ المقرر للإبحار.

المادة 46: عند انقضاء فترة عطلته يجب على البحار أخذ تدابير الاستعداد للإبحار.

المادة 47: يساوي تعويض العطلة السنوية لواحد من التي عشر 12/1 من الأجر الكلي الذي يقبضه العامل خلال السنة المرجعية المذكورة في المادة 34 أعلاه.

المادة 48: في حال قطع علاقه العمل وقبل الاستفادة من حقوقه في العطلة يقبض العامل تعويض العطلة السنوية في رصيده القاطع لكل حساب وهذا مهما كان سبب وقف علاقه العمل باستثناء حالة ترك المنصب.

الفرع 03: الغيابات الخاصة المأجورة



المادة 49: علاوة على حالات الغياب القانونية التي يحكمها التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن للعامل الاستفادة من الغيابات دون فقد الأجر في ظل الشروط المقررة في المواد أدناه.

المادة 50: تمنح تراخيص للغيابات الخاصة المأجورة للعمال لكل من الحالات العائلية التالية:

- | | |
|--|-------------|
| أ- زواج الأجير | 03 أيام عمل |
| ب- ازدياد طفل للأجير | 03 أيام عمل |
| ت- اختتام ابن الأجير | 03 أيام عمل |
| ث- زواج ابن الأجير | 03 أيام عمل |
| ج- وفاة الأصل، الفرع، الزوج | 05 أيام عمل |
| ح- وفاة الأقارب المباشرين للأجير أو زوجه | 03 أيام عمل |



لا يمكن لمدة الغيابات أن تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة على أساس آجال الطريق عندما تكون الوفاة خارج خط مائة (100) كلم من مكان الإقامة الرئيسية للعامل المعنى.



المادة 51: يجب استهلاك الغيابات المذكورة في المادة أعلاه إجبارياً عندما يطرأ الحدث العائلي تحت طائلة فقدان الحق في الغياب المأجور.

بالنسبة للبحار يوجد استثناء عند زواج العامل أو أحد فروعه، يمكن تأجيل الغيابات للحوادث العائلية الأخرى إلى غاية إبحار المعنى بميناء جزائري.

غير أنه، في حال وجود حدث خاص يتعلق بوفاة فرع أو أصل أو زوج العامل البحار المعنى يجب أن يعاد إلى الوطن في أقرب الآجال على نفقة صاحب السفينة.

المادة 52: يجب صياغة ومبرر طلبات الغيابات بمناسبة الحوادث المذكورة أعلاه مسبقاً باستثناء الوفاة التي يمكن تبريرها لاحقاً.

المادة 53: يستفيد العمال خلال شهر رمضان من تخفيض يقدر بساعة واحدة (01) عند نهاية كل يوم عمل.

المادة 54: تستفيد المرأة المرضعة في العمل عند انقضاء عطلة أمومتها من ساعتي (02) غياب خاص مأجور لكل يوم طيلة ستة (06) أشهر الأولى ومن ساعة واحدة (01) لكل يوم في الست أشهر التالية.

يتم تجديد ترخيص الحصول على ساعات غياب مأجور من أجل الرضاعة كل ثلاثة (03) أشهر اذا تجاوز الطفل الرضيع عمر السنة إلا أن المدة القصوى لا يجب أن تتعذر السنطين (02).


المادة 55: يستفيد كل عامل راغب في أداء مناسك الحج بالأماكن المقدسة في الإسلام مرة واحدة طيلة حياته المهنية من غياب مأجور يقدر بثلاثين (30) يوم.

المادة 56: يمكن للعامل الذي يزاول دروس تكوين أو تحسين مهني أو نقابي مرخص من طرف رب العمل من ستة (06) ساعات غياب مدفوعة الأجر لكل أسبوع. ومن أجل احتياز امتحاناته في نهاية دورات التكوين له الحق في غياب خاص مدفوع الأجر لمدة الامتحان.

المادة 57: في حين يستفيد العامل المستدعى لتأمين مهام التعلم أو التكوين على أساس شغل ملحق في مصالح الدولة ومؤسسات التربية والتكوين من سقف يقدر بخمسة (05) ساعات غياب خاص مدفوع الأجر لكل أسبوع.

هذا النقص يتعلق بتقديم ملف يثبت الخدمة المؤمنة من قبل الهيئة المعنية.

المادة 58: يستفيد العامل الذي له صفة مندوب العمال أو مندوب نقابي بالمؤسسة من عشر (10) ساعات لكل شهر طبقاً للتنظيم المعمول به من أجل القيام بمهامه الخاصة. تحسب الساعات المنوحة على هذا الأساس كساعة عمل وبالتالي تكون مدفوعة الأجر. يمكن تجميعها وتوزيعها بين المندوبين بعد موافقة المؤسسة.



المادة 59: من أجل ضمان تمثيل منتظم لعمال المؤسسة يفصل ثلاثة (03) ممثلين نقابيين من مقر المؤسسة لمدة عهدهم.

المادة ٦٥: خلال فصلهم يستمر الممثلون النقابيون من الاستفادة من مزايا ترتبط بمهامهم وأجرهم وعطائهم السنوية ولاسيما تسبيق القاعد.

المادة 61: باستثناء الحالات المشار إليها أعلاه لا يمكن للعامل مهما كان مرکزه في الدرجة التدريجي أن يؤجر على مدة لم يعمل خلالها.

الفرع ٠٤: الغيابات الخاصة غير المأهولة

المادة 62: الإحالة على الاستيداع هو تعليق مؤقت لعلاقة العمل التي تترواح من ستة (06) أشهر إلى غایة سنة قابلة للتحديد.

تؤدي إلى تعليق أجر العامل ووقف حقوق المستفيد المتعلقة بالأقدمية وتبسيق التقاعد والحقوق في العطلة خلال الفترة المعاينة

في جميع الأحوال لا يمكن للعامل الاستفادة من أكثر من ثلات (03) سنوات توفر خلال طيلة حياته المهنية في المؤسسة.

المادة 63: الإحالة على الاستداع هي حق في الحالات التالية:

المرض الخطير لزوج أو ابن العامل.


في الحالات الأخرى، يلتزم رب العامل بإبلاغ موافقته أو رفضه في الشهر الموالي لطلب الأجر.

لا تمنع الإحالة على الاستيداع إلا للعمال المثبتين والذين لهم على الأقل سنتين (٥٢) نشاط بالمؤسسة.

المادة 64: تتعارض الإحالة على الاستئناف مع كل نشاط مريح.

المادة 65: يمكن للمؤسسة في أي وقت مباشرةً تحقيقات ضرورية من أجل التأكيد من الأسباب المحتاج بها من قبل العامل من أجل الإhaltة على الاستيادع وعدم ممارسة نشاط مربح. في حال التحقيق الایجابي، تتحفظ المؤسسة بحق اعتبار العامل المعنى كمستقيل دون ترك المتابعات القضائية.

المادة ٦٦: يجب على العامل المحال على التوفير صياغة كتابية لإعادة الإدماج أو تجديد فترة التوفير على الأقل شهر (٠١) قبل انتهاء إدماج قانوننا بالمنصب الأصلي أو بمنصب مساوٍ. إذا



لم يقدم العامل طلب تجديده في الآجال المحددة أعلاه يخطر بالاتصال بمنصبه أو بالمنصب المخصص له بعد إعادة إدماجه وإلا يعتبر كمستقيل رسميا.

المادة 67: يمكن للعامل الراغب في الغياب لمدة تقل عن ستة (06) أشهر أن يطلب عطلة دون رصيد تمنح للأسباب التالية:

- من أجل التحضير لامتحان أو لمسابقة مهنية.
 - من أجل مساعدة قريب مريض من الدرجة الأولى ويطلب حضور دائم.
 - من أجل تلقي علاج طبي بالخارج لم يتکفل به بالضمان الاجتماعي.
 - من أجل تمديد عطلة الأمومة للعمال أليا.

ليس للعطل دون رصيد تأثير على التسبيق آليا.

المادة 68: يمكن أن تمنح تراخيص غياب غير مأجور للعمال البحارة لكل مدة إبحار بناء على طلب مبرر إذا سمحت حاجات الخدمة بذلك. لا يمكن قبول طلب الغياب إلا إذا تم إيداعها في غضون اثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل الإبحار باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

يعتبر كل غياب غير مرخص به وقت إبحار السفينة أو منصب العمل خلال مدة الإبحار كغياب غير نظامي.

الفصل 03: مهنة العامل


الفرع الأول: الاستبدال المؤقت - الانابة

المادة 69: يمكن أن يتم الشغل المؤقت لمنصب عمل في فرع تصنيف مساوي أو أعلى في الحالات التالية:

- استبدال عامل غائب عن منصب العمل
- من أجل شغل منصب أعلى من منصب العامل المعنى إذا لم تتوفر فيه بعد كلية شروط
الالتحاق بمنصب العمل.

المادة ٧٠: لا يمكن لمدة الشغل المؤقت أن تتجاوز بأي حال من الأحوال سنة عمل فعلى.

المادة 71: في حال إخلال بحار خلال الرحلة بمنصب عمله يوزع مكافئ رصيده لمدة الغياب على البحارة المستدعون لضمان عمله أو نوبته. تطبق نفس القاعدة في حال استبدال بحار مريض بالبحار المثبت قانوناً من قبل قبطان السفينة.



يستمر هذا البحار المريض في قبض راتب إلى غاية إبحاره بأول ميناء جزائري أين يتم استبداله إجباريا.

المادة 72: يمكن تأكيد العامل الذي يشغل على أساس مؤقت منصب عمل مصنف أعلى من المنصب الذي يشغله قبل انقضاء مدة الإنابة إذا كانت نتيجة عمله مرضية لرؤساء عمله وفي حال شغور المنصب.

المادة 73: عندما يظهر تقييم العامل سلبي قبل انقضاء مدة الشغل المؤقت يعاد إدماجه بمنصب عمله.

المادة 74: في حال شغل منصب عمل ذو تصنيف عال يدوم لأكثر من شهرين (02) متتاليين يقبض العامل المعنى ابتداء من أول يوم إنابة تعويض يمثل الفارق بين أجره الإجمالي وأجره بمنصب العمل الذي يشغله مؤقتا.

للعامل المعنى نفس الالتزامات والمسؤوليات كمن يحل محله.

الفرع 02: تسبيق وترقية العامل

المادة 75: خلال حياته المهنية يعوض العامل لوفائه للمؤسسة وخبرته التي أخذها من منصب عمله من خلال:

- أ. تسبيق إلى (أو بالأقدمية)
- ب- الترقية بمنصب عمل ذو تصنيف أعلى في حال شغور المنصب
- أ. التسبيق والأقدمية

المادة 76: تحدد قواعد وشروط وكيفيات تخصيص هذه التعويضات في الباب 05 مكرر من الاتفاقية الحالية.

ب- الترقية

المادة 77: تؤكد الترقية زيادة في التدرج المهني أو تغيير في المؤهلات. تنفذ أخذًا بعين الاعتبار بالمناصب المتاحة وكفاءة واستحقاق العامل.

المادة 78: تشغّل المناصب الشاغرة بالأولوية من قبل العمال المؤكدين (المقيمين والبحارة) في المؤسسة المنتدين لنفس الفئة أو ذوي التصنيف الأعلى مباشرة والذين تتوفّر فيهم شروط الخبرة ومعايير الكفاءة المطلوبة من أجل شغل منصب شاغر.

المادة 79: يجب اطلاع العمال بكل منصب شاغر أو منشئ حديثاً من خلال طرق الإعلان وكذلك بالشروط العامة وخاصّص الالتحاق بمنصب.



المادة 80: يمكن لأي عامل توفر فيه شروط الالتحاق بمنصب العمل الشاغر إيداع ترشحه من أجل شغل المنصب.

المادة 81: لا يمكن إصدار ترقية العامل إلا بغرض شغل منصب عمل شاغر أو منشى حديثا في الهيئة المصادق عليها للمؤسسة.

المادة 82: يمكن أن يرقى العامل البحار في ظل الشروط التالية:

- إذا ما استدعي لشغل منصب أعلى في نفس الفرع.
- إذا ما عين في سفينة تتطلب كفاءات أكبر من السفينة التي يمارس فيها عمله.

المادة 83: في حال ترقية عامل في منصب أعلى يجب أن يوضع إجباريا في:

- فئة وسلم منصب الترقية المساوي أو الأعلى مباشرة لفئة وسلم المنصب الذي كان يشغلها سابقا.

الفرع 03: نقل العامل



المادة 84: النقل هو تعيين عضو من العمال البحارة من سفينة إلى أخرى والعامل المقيم من منصب عمل أو مكان عمل إلى آخر. يتم بمبادرة رب العمل لحاجة الخدمة أو بناء على طلب عضو من العمال لأسباب عائلية أو لأسباب تتعلق بالمصالح دون أن يكون لهذا التعيين أو النقل جوانب سلبية على الأجر.

المادة 85: يمكن تعيين العامل بقرار من المؤسسة لكل منصب عمل موافق لكتفاته وهذا بكل مكان نشاط للمؤسسة إذا ما اقتضت ضرورات الخدمة ذلك.

المادة 86: لا يمكن أن يشكل تعيين العامل بمنصب عمل آخر بقرار من المؤسسة في أي حال من الأحوال عقوبة تخفي أو تتضمن المساس بأجره وقدرته على الشراء بإدخال تكاليف جديدة ترتبط والتغيير المحتمل للإقامة تبعا للنقل.

قبل أي قرار نقل لضرورة الخدمة تتکفل المؤسسة بالمشاكل المتعلقة بسكن وتمدرس الأبناء واحتمال المشاكل الصحية.

المادة 87: يجب إرسال إخطار النقل إلى العامل المعنى مع إشعار يقدر بشهر من أجل الترخيص له تحضير رحلته في حال النقل الذي يؤدي إلى تغيير الإقامة.



المادة 88: إذا كان للعامل المعنى بالنقل بفعل المؤسسة أبناء متربسون يجب إخباره بالتعيين الجديد ثلاثة (03) أشهر قبل نهاية العام الدراسي وهذا من أجل الترخيص له اتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل الملفات المدرسية لأبنائه.

الفرع 04: إعادة التعيين في حال العجز

المادة 89: إذا وجد العامل الذي تبعاً لحادث أو مرض مهني نفسه في استحالة مثبتة قانوناً لإتمام على أكمل وجه مهامه المرتبطة بمنصب عمله يتم إعادة تعيينه بمنصب عمل الأكثر ملائمة لكتفاته الجسدية الجديدة.

المادة 90: إذا كان تصنيف منصب إعادة التعيين أقل من تصنيف المنصب الذي كان يشغلة العامل في الأصل فإن هذا الأخير يؤجر على أساس تصنيف منصب عمله الجديد.

غير أن المؤسسة في حدود إمكانها تتأكد بأنه لا يوجد أي منصب عمل ملائم للشروط الجسدية الجديدة للعامل في تصنيف مساو لمنصب العمل الذي كان يشغلة قبل عجزه وهذا من أجل الترخيص له من الاستفادة من الأجر.

المادة 91: يمكن استدعاء الموظف البحار بسبب عجز في الإبحار لشغل منصب عمل مقيم تبعاً لخبرة طبية محروقة قانوناً.

المادة 92: يجب أن تتم إقامة العامل البحار في حال العجز عن الإبحار تناسباً والإمكانيات الحقيقية للعامل المعنى. يجب أن يلبي منصب عمل المقيم الذي أعيد تعيينه به ما إن أمكن اختصاصه وقدراته لتحمل المهام الناجمة عن هذا المنصب.

المادة 93: يجب منح أجر للعامل البحار المعاد تعيينه بمنصب عمل مقيم لعجز في الإبحار على أساس التصنيف بمنصب العمل الجديد والشبكة المطبقة على العمال المقيمين.


الفرع 05: فصل العامل

المادة 94: الفصل هو وضعية الأجير المؤكدة بمنصب عمله المستدعى لممارسة لمدة معينة مهام أو نشاط لدى رب العمل أو لدى مؤسسة أو هيئة أخرى.

المادة 95: يصدر الفصل بقرار من رب العمل في الحالات التالية:

أ. الوفاء بعهدة انتخابية.

بـ. اتمام التزامات قانونية للخدمة الوطنية.



- ت. خدمة التي لدى رب العمل بما في ذلك على أساس تمثيل العمال.
- ث. خدمة كل هيئة لرب العمل صالح فيها.
- ج. متابعة دورة تكوينية بناء على طلب الأجير وبعد موافقة رب العمل.

المادة 96: تتکلف الهيئة التي فصل إليها العامل المفصول خارج المؤسسة بأجره وكذا مشاركة رب العمل على أساس التكاليف والمزايا الاجتماعية.

المادة 97: تقدر مدة الفصل بخمس (05) سنوات كحد أقصى وبيت (06) سنوات كحد أدنى، تعلن لمدة قصوى تقدر بسنة يمكن تجديدها بعد موافقة رب العمل.

يعلن عن الفصل على أساس تمثيل العمال لمدة العهدة.
يمكن إنهاء الفصل بعد موافقة كل الأطراف المعنية.

المادة 98: عند انقضاء مدة الفصل يعاد إدماج العامل قانوناً بمنصب عمله الأصلي أو بمنصب عمل ذو أجر مساوي بعد، عند الاقتضاء، مدة إعادة تأهيل يراها رب العمل مرضية.

المادة 99: يجب صياغة طلب إعادة الإدماج في غضون ستين يوم (60) السابقة لتاريخ انقضاء الفصل. في حال عدم إعادة إدماج الأجير بالمؤسسة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام التالية يعتبر في حالة ترك المنصب.

المادة 100: تحدد شروط الفصل من أجل التكوين بعد تكوين فردي.

المادة 101: بالنسبة للعامل البحار المفصول في البر يتلزم صاحب السفينة بمسك جدول ملحق على مستوى مديرية تجهيز السفينة يتضمن تحركات البحارة في وضعية الفصل.

المادة 102: يستفيد العامل البحار المفصول بالبر داخل المؤسسة من أجر الإبحار باستثناء التخصيصات الرمزية.




الفرع 06: تنزيل العامل

المادة 103: يمكن تنزيل العامل لمنصب عمل ذو تصنيف أقل إذا لم يكمل مهامه المتخصصة عن المنصب الذي يشغله ولم يتمكن من إتمام عمله طبقاً للمعايير المهنية المعترف بها قانوناً بالتنظيم المعمول به وبالبطاقة الوصفية للمهام المرتبطة بمنصب عمله.

المادة 104: قبل إعلان تنزيل العامل على المؤسسةتأكد من أن مستوى لا يسمح باستفادته من تكوين يسمح له باكتساب معارف ومؤهلات مطلوبة من منصب العمل الذي يشغله.

المادة 105: يقبض العامل المنزّل أجر مناسب لمنصب عمله الجديد.



المادة 106: يمكن الإعلان عن التزيل تبعا لخطأ مهني جسيم مرتكب من قبل العامل. تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء بالقانون الداخلي للمؤسسة.

الفصل 04: التكوين بالمؤسسة

الفرع الأول: تعريف التكوين و موضوعه

المادة 107: يوجه التكوين للترقية الدائمة للعامل وتطوير معارفه ورفع مؤهلاته للتكييف والتقييمات الجديدة للتسخير والتكنولوجيات.

التكوين هو حق للعامل وواجب على المؤسسة. يتمثل هدفه لاسلكا في:

- تلبية حاجات المؤسسة من العمال المؤهلين شيئاً فشيئاً مع التطور.
- الترقية الاجتماعية والمهنية للعمال بتحيين وتحسين وتطوير معارفهم.


المادة 108: تعتبر نشاطات تكوين بالمؤسسة:

- 1- التكوين المتخصص: الذي يسمح للعامل باكتساب المؤهلات الضرورية لإنقاذ منصب العمل.
- 2- التحسين: الذي يهدف إلى ضمان تكيف دائم للعامل مقابل مقتضيات منصب عمله.
- 3- إعادة التدوير: من أجل الترخيص لعامل شغل منصب عمل مختلف مهامه عن منصب العمل الأولي ولكن لهما نفس التصنيف.
- 4- تحيين وتطوير معارف العمال لاسلكا في اللغات الأجنبية (إنجليزية، فرنسية) وإنقاذ الإعلام الآلي.
- 5- مشاركة العامل في منتديات أو لقاءات يمكن أن تؤدي إلى تنظيم وتطوير نشاط المؤسسة.
- 6- التعلم: في حال امتلاك المؤسسة لمواد ووسائل يمكن أن تستقبل بها المتمرنين.

المادة 109: في إمكان كل عامل يشارك في نشاطات التكوين المنظمة من طرف المؤسسة من أجل تحيين وتعزيز معارفه العامة المهنية والتكنولوجية علاوة على ذلك طلب تكوين له تتکفل به المؤسسة إذا ما كان هذا التكوين يلبي حاجات تطور وتحيين معارفه في مجال نشاطه.

الفرع 02: الكيفيات المطبقة لتنفيذ التكوين بالمؤسسة

المادة 110: تنفذ كيفيات التكوين وفقا لمخطط سنوي أو متعدد السنوات معد وموضوع قيد التطبيق مع لجنة المساعدة.



المادة 111: بالاستثناء الحالات الاستثنائية تملح المديرية العامة وحدها أنشطة التكوين المستمر في مخطط التكوين تطبق.

يجب أن يتکلف مخطط التكوين بطريقة مخطط لها بالاحتاجات المعبر عنها بمختلف حاجات المؤسسة قبل إعداد المخطط والميزانية والتکوين.

المادة 112: يجب أن تتضمن حاجات التكوين المصاغة من خلال مختلف الهياكل على:

1. القائمة الاسمية للعمال الواجب مشاركتهم في أنشطة التكوين.
2. مستويات التعليم العامة والمهنية المكتسبة من قبل كل عون.
3. مستويات التأهيل المستهدفة من خلال التكوين.
4. أهداف التكوين وطبيعة النشاطات المستهدفة بالتكوين بالهيكل المستفيد والحجج المرتبطة بها.
5. الفترات القصوى التي يمكن للأعوان المعينين خلالها أن يفصلوا تماشياً واحتاجات الخدمة والهيكل المستفيد.

المادة 113: من أجل تنفيذ نشاطات تكوينها، على المؤسسة استعمال أولاً الوسائل البشرية والمادية التي تملكها.

المادة 114: في إطار انجاز نشاطات التكوين، يمكن للمؤسسة:


- سواء مباشرة فصل العامل من المؤسسة بسبب مؤهلاته وكفاءاته في هذا الشأن.
- سواء اللجوء إلى التوظيف الخارجي للمكون لوقت كامل أو لوقت جزئي أو تحت شكل أمد التأدية.

المادة 115: في حال غياب الوسائل الملائمة على المستوى الداخلي يمكن للمؤسسة تنظيم نشاطات تكوينها بواسطة:

- تجمعات داخل المؤسسات.
- مؤسسات تكوين خارج المؤسسة.
- كل مكان مهياً تابع لهيئة خارجية.

المادة 116: مهما كان مكان سير نشاطات التكوين المبرمجة يمكن للمؤسسة أن تربط التسجيلات النهائية بنتائج فحوص وامتحانات مهنية منظمة في حد أدنى يقدر بـ 02 (اثنين) بعد إعلام المعنى عن طريق الإعلان.

المادة 117: عند انتهاء التكوين تنظم المؤسسة أو الهيئة المكونة تقييم نهائي طبقاً للتنظيم المعمول به



الفرع 03: شروط التكفل بالعمال المكونين من طرف المؤسسة


المادة 118: يمكن للمؤسسة الالتزام بنشاطات تكوين لفائدة العمال المؤكدين المفصولين عن مناصب عملهم والذين لهم على الأقل سنتين (02) من الممارسة بالمؤسسة.

المادة 119: يمكن فقط للعمال المؤكدين والذين لديهم نشاط الاستفادة من نشاط التكوين.

المادة 120: يحتفظ العامل المفصول من أجل متابعة تكوين طيلة كل فترة تكوينه بعناصر الأجر التالية:

- الأجر القاعدي لآخر منصب عمل شغله.
 - تعويض الخبرة المهنية.
 - منحة التحصيل الفردي على أساس مدونة تمنح من قبل هيكل التكوين.
 - الخدمات الاجتماعية (الأجر الوحدي، الإعانات العائلية، التعويض التكميلي للإعانات العائلية ومنحة المدرس)
 - تعويضات النقل و/أ المركبة الخاصة، القفة، في حال ما إذا لم تشمل تكاليف التكوين على هذه الأخيرة.

المادة 121: تكوين العامل المفصل يكون موضوع عقد بين المؤسسة والمستفيد يحدد فيه: موضوع التكوين.



- ▶ المكان والمدة وشروط التكوين
 - ▶ أجر العامل خلال التكوين
 - ▶ مستوى التأهيل المستهدف
 - ▶ منصب العمل عند انقضاء التكوين وفي حال عدم استهداف التكوين رفع مستوى العامل عن المنصب الذي يشغله أو منصب مساوٍ له.
 - ▶ كيفيات مراقبة الاجتهد والانضباط وسير التكوين
 - ▶ حالة فسخ عقد التكوين
 - ▶ فترة التعهد التعاوني بالنسبة لتكوينات ذات المدة التي تفوق ثلاثة (03) أشهر.

المادة 122: تحسب مدة التعهد التعاقدى للعامل المكون من طرف المؤسسة بمعدل مرتين (02) مدة فترة التكوين.

المادة 123: في حال عدم احترام فترة التعهد أو قطع دورة التكوين يلتزم العامل بتسديد إجمالي الرواتب المقوضة خلال التكوين وكذا النفقات المسددة من قبل المؤسسة لهذا الغرض.

المادة 124: في حال مخالفة القانون الداخلي للهيئة المكونة يمكن للمؤسسة مباشرة ضد العامل الخاضع للتكونين كل إجراء تأديبي نظامي لاسيما قطع التكونين.



المادة 125: تفقد عمليات حسم من الراتب في حال غياب العامل خلال التكوين دون إهمال الإجراءات التأديبية التي تصدر في هذا الشأن.

المادة 126: في حال النجاح عند انقضاء التكوين يعين العامل المعنى بمنصب عمل معين في عقده أو بمنصب يتلاءم وكتفاه الجديدة.

المادة 127: في حال الإخفاق عند انقضاء التكوين، إما يعاد إدماج العامل المفصل بمنصب عمله الأصلي أو يعاد تعينه بمنصب عمل يتلاءم ومؤهلاته.

المادة 128: تحدد نفقات تنقل وإيواء وإطعام الأشخاص المعينين من أجل المشاركة في نشاط التكوين في ظل نفس الشروط كنفقات المهمة إذا لم تتکفل به الهيئة المكونة.

الفرع 04: تكوين العامل بالخارج

المادة 129: تنظم تكوين وتحسين العمال المؤكدين في المؤسسة بالخارج في إطار منظم إجمالي.

المادة 130: يجب أن يكون إنجاز عمليات التكوين والتحسين بالخارج موضوع كل إشهار مطلوب اتجاه العمال الذين يمكن أن يكونوا معنيين ومهتمين.

المادة 131: أنواع التكوين والتحسين بالخارج هي:


- تربصات التحسين داخل المؤسسات البحرية أو النشاطات الملحة أو مدارس التطبيق التي تهدف إلى:

- أ- تحسين المعارف والخبرة المكتسبة من ممارسة نشاط مهني.
- ب- اكتساب تقنية جديدة من أجل إتمام المهام بالمنصب المشغول.
- ت- تكيف العامل واستخدام الأجهزة أو إتمام مهامه الجديدة.
- ث- مشاركة العامل في منتديات أو لقاءات نظام تقني أو خاص يمكن أن يتضمن مشاركة في تنظيم وتطوير نشاط المؤسسة.



الفرع 05: المكون بالمؤسسة

المادة 132: مكون المؤسسة هو سواء عامل بالمؤسسة أو شخص خارج المؤسسة اختير بسبب كفاءاته ومؤهلاته التربوية. يكلف بـ:



- إعداد وتوزيع برامج التكوين.
- ضمان سير فحوصات وامتحانات التقييم.

- المشاركة في تنظيم أنشطة التكوين.

المادة 133: حدثت المادة الأسبوعية لنشاط المكون بـ:

- 40 ساعة بالنسبة للمكون لوقت كامل.
- 20 ساعة على الأقل بالنسبة للمكون لوقت جزئي.

المادة 134: يحدد الحجم الساعي الأسبوعي المنووح للمكون من أجل تحضير دروس التكوين من طرف الهيكل المكلف بالتكوين في المؤسسة، لا يمكن أن يتجاوز:

- 18 ساعة بالنسبة للمكون لوقت كامل.
- 06 ساعات بالنسبة للمكون لوقت جزئي.

المادة 135: يتم تعين العامل بالمؤسسة في مهام التكوين على أساس قرار يحدد مدة ومكان وشروط النشاط لصفة المكون.

المادة 136: يحتفظ العامل بالمؤسسة المعين في مهام تكوين لوقت كامل أو لوقت جزئي طيلة مدة تعينه بصفة مكون بإجمالي أجره.

A. التخفيضات المنوحة للعامل بالمؤسسة المكون

المادة 137: يستفيد العامل في المؤسسة المعين في مهام تكوين لوقت كلي أو جزئي وقت التعين الأولي من مدة لا تقل عن سنتين (02) من تخفيض مساو لسنة.

المادة 138: بعد سنتي (02) ممارسة، يمكن للعامل بالمؤسسة المكون لوقت كلي الاستفادة من تخفيض إضافي على أساس بالأقديمة مساو لسنة. يمنح له هذا التخفيض في حال تقييم ايجابي لأنشطته من قبل الهيكل المكلف بالتكوين وبعد رأي لجنة مساهمة المؤسسة.

المادة 139: عندما يعين العامل في المؤسسة في مهام تكوين لوقت كلي فإنه يستفيد وقت تعينه الأول من تخفيض على أساس بالأقديمة مساو لـ:

- سنة (01) لكل تعين يساوي أو يفوق سنة ويقل عن سنتين (02).
- سنتين (02) لكل تعين يساوي أو يفوق سنتين.

المادة 140: تلغى التخفيضات المذكورة في المواد من 137 إلى 139 أعلاه آليا في حال التوقف قبل نهاية أنشطة التكوين بفعل العامل المكون.

المادة 141: يمكن للعامل عند انقضاء ثلاثة (03) سنوات ممارسة لمهنة مكون لوقت كلي أو جزئي الاستفادة من تخفيض على أساس بالأقديمة مساو لسنة



النهاية المادة 142: التحفيضات المذكورة أعلاه ليست صالحة إلا في كشف حساب تعويض الخبرة المهنية.

المادة 143: عند نهاية مدة تعينه بصفة مكون لوقت كلي يعاد إدماج العامل بمنصب عمله الأصلي أو بمنصب عمل مساو ويحتفظ بتخفيضات تمنح له.

بـ- شروط توظيف مكون أجنبى عن المؤسسة

المادة 144: إذا لم يكن للمؤسسة عمال مؤهلين لضمان أنشطة التكوين المبرمجة يمكن أن تلجم بعد رأي لجنة مساهمة المؤسسة إلى توظيف خارجي لمكون.


في هذه الحالة، يوظف المكون لوقت كلي أو جزئي أو على أساس مؤقت بواسطة عقد محدد المدة بحدده:

- مدة التعهد التعاقدية
 - مكان النشاط
 - مبلغ الأجر
 - الالتزامات ذات الطابع المهني
 - كيفيات فسخ العقد

المادة 145: يؤجر المكون لوقت كلي أو جزئي تماشياً والتعريفات المقترنة والمحددة

المادة 146: يجب على المكون الأجير في مؤسسة أخرى والموظف على أساس مؤقت تقديم بطاقة معلومات مشار إليها من طرف هيئة رب العمل.

يجب تحرير وتوقيع اتفاقية بين الطرفين.




الفرع 06: التعلم

المادة 147: التعليم هو طريقة تكوين مهني يسمح للشباب المترادفة أعمارهم ما بين خمسة عشر (15) سنة وخمسة وعشرين (25) سنة من اكتساب تأهيل مهني معترف به من أجل ممارسة مهنة في مختلف قطاعات النشاط. هو محجوز أولاً لأبناء العمال بالمؤسسة

لا يمكن الاحتجاج بالسن الأقصى المشار إليه في الفقرة أعلاه بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة 148: تحدد قائمة المهن التي يمكن أن تكون موضوع تعلم بالمؤسسة من طرف الهيكل المكلف بالتكوين بعد رأي لجنة المساهمة

المادة 149: يوقع عقد التعلم من قبل المرشح للتعلم بالمؤسسة. في حال ما كان المتعلم قاصرا يتم توقيع العقد من قبل أبيه أو وصيه الشرعي.



المادة 150: تقدر مدة التعلم بسنة واحدة (01) على الأقل وبثلاث (03) سنوات على الأكثر وهذا تناسباً والخصائص المتعهد بها من طرف المؤسسة.


المادة 151: يستفيد المتعلم المتعهد به من طرف المؤسسة من:

- راتب أولي مسدد من طرف الدولة ويتكلف به مركز التعليم الذي صادق على العقد وهذا خلال المدة المترادفة من ستة (06) إلى اثنتي عشر (12) شهرا.
- راتب أولي تدريجي مفهوس على الراتب الأدنى المضمون المسدد من طرف المؤسسة في السادس الثاني والثالث وهو محدد كما يلي:
- السادس الثاني: 30% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- السادس الثالث والرابع: 50% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- السادس الخامس: 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- السادس السادس: 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الفرع 07: جزاء التكوين

المادة 152: تجزى أنشطة التكوين المنفذة من طراف المؤسسة بشهادة تربص من أجل تحسين واعادة تدوين باللغة الوطنية وبشهادة تأهيل مهني خاص.

المادة 153: يجازى التعلم بشهادة كفاءة مهنية تصدر عن الإداري الذي صادق على عقد التعلم وهذا طبقاً للتشريع المعمول به.




الفصل 05: الحماية والمزايا الاجتماعية للعامل

الفرع الأول: الخدمات الاجتماعية

المادة 154: تهدف الخدمات الاجتماعية أصلاً للمشاركة في رفع مستوى عيش العامل وعائلته وازدهار شخصيته:

- تسهيل الحياة اليومية للعامل وعائلته إضافة على أجره في العمل تحت شكل خدمات في ميدان الصحة والثقافة والتسلية والقروض الاجتماعية.
- ضمان الازدهار الجسدي والثقافي والمعنوي للعمال بتنظيم أنشطة ثقافية وتسلية وتطوير أنشطة السياحة كالرحلات في الهواء الطلق ومخيمات العطل والرحلات المنظمة للخارج.

المادة 155: يؤمن تمويل الخدمات الاجتماعية بمشاركة المؤسسة لما يعادل 62% من كتلة الراتب الخام والمنح والتعويضات مهما كانت طبيعتها كما يستنتج من محاسبة السنة السابقة.



المادة 156: تسير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة من طرف لجنة المساهمة. عندما تخول المؤسسة هذا التسيير من طرف لجنة المساهمة وتحدد اتفاقية بين الطرفين شروط وكيفيات الممارسة والمراقبة.

المادة 157: تسدد مشاركة المؤسسة في أموال الخدمات الاجتماعية في حساب خاص مفتوح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسير الخدمات الاجتماعية.


لا يمكنها الحد من تخصيصها ولا تخضع لسقوط الحق ولا تقع في ممارسة مغلقة.

الفرع 02: مجانية العبور

المادة 158: يمكن للعامل بالمؤسسة أن يستفيد من مجانية العبور على متن سفينة أو مركبة مستوردة كل ثلاث سنوات في ظل إحدى الشروط التالية:

- شراء مركبة مستوردة باسمه الشخصي.
- إثبات بتوكيل مصدق عليه قانوناً باسمه.

عليه أن يتعهد في الحالتين على شرفه بأن يستخدم شخصياً المركبة. يطبق هذا الإجراء أيضاً على العمال المتقاعدين من المؤسسة.



الفرع 03: تعويض نهاية المهنة

المادة 159: يستفيد كل عامل لديه أكثر من خمسة عشر (15) سنة خدمة فعلية بالمؤسسة من تعويض نهاية المهنة مساوي لثمانية عشر (18) شهر من أحسن أجر قبضه خلال مهنته بالمؤسسة (المنح والتعويضات متضمنة) باستثناء منحة الأشغال الخاصة ومنحة الحجز. يسدد هذا التعويض وقت إحالة العامل المهني على التقاعد.

يستفيد العامل الذي لا يمكنه تجميع خمسة عشر (15) سنة خدمة ابتداء من تاريخ إحالته على التقاعد من تسديد تعويض نهاية المهنة أولاً بأول على سنوات الحضور بالمؤسسة التي تحسب كما يلي:

- شهر (01) راتب لكل سنة عمل للسنوات الأربع الأخيرة من التواجد بالمؤسسة.
- نصف شهر (2/1) من الراتب لكل سنة أقدمه لكل سنوات التواجد بالمؤسسة.
- تمنح ثلاثة درجات أو رتبة أعلى لمدة سنة مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال المثبتين المقبولين على التقاعد.



الفرع 04: إعانة الوفاة

المادة 160: يحق للعامل المؤكد المتوفى عند ممارسة نشاطه من إعانة وفاة تسد لذوي حقوقه من قبل رب العمل.

يحدد مبلغ هذا التعويض كما يلي:

- تعويض محدد بأربعمائة ألف دينار جزائري (400.000.00 دج).
- يضاف له تعويض محدد بخمسة آلاف دينار (5.000.00 دج) لكل سنة أقدمية بالمؤسسة.

يخصص تعويض يدعى بـ "وجبة الجنaza" يقدر مبلغها بعشرين ألف دينار (20.000.00 دج) لذوي حقوق العامل المتوفى.

إعانة الوفاة مستحقة من قبل الأجير علاوة على تعويضات الضمان الاجتماعي.

الفصل 06: تعديل وتعليق ووقف علاقة العمل

الفرع الأول: تعديل علاقة العمل

المادة 161: يمكن تعديل بنود عقد العمل بالإرادة المشتركة الكتابية للعامل المعني ورب العمل.

المادة 162: غير أنه إذا ثبت أن أحكام الاتفاقية الحالية أو التشريع أو التنظيم تتضمن قواعد أكثر إيجابية للعامل يتم مراجعة بنود العقد آليا.

الفرع 02: تعليق علاقه العمل

المادة 163: يتم تعليق علاقه العمل التي تربط العامل بالمؤسسة قانونا في الحالات التالية:

- اتفاق مشترك بين الطرفين
- العطل المرضية أو المشابهة لها كما هو مقرر بالتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إتمام التزامات الخدمة الوطنية وفترات الصيانة في إطار التحفظ.
- ممارسة تكليف عمومي انتخابي.
- فقد العامل حريته بحكم أصبح نهائيا ولم يتم النطق به بعد.
- قرار تأديبي يعلق ممارسة المهنة.
- عطلة دون رصيد والإحالة على الاستيداع.

المادة 164: يؤدي تعليق علاقه العمل آليا إلى وقف الأجر طيلة مدة التعليق.

المادة 165: يستمر العمال الذين تم تعليق علاقتهم لممارستهم تكليف عمومي انتخابي أو إتمام التزاماتهم للخدمة الوطنية في الاستفادة طيلة مدة التعليق من أحكام الاتفاقية الحالة المرتبطة بالأقدمية والتقادم.

المادة 166: بانقضاء مدة تعليق علاقة العمل يعاد إدماج العامل بمنصب عمله أو بمنصب عمل مساوي الأجر.

الفرع 03: وقف علاقة العمل

المادة 167: تتوقف العلاقة التي تربط العامل بالمؤسسة في الحالات التالية:

- إلغاء أو الالتزام القانوني لعقد العمل
- انقضاء عقد العمل ذو المدة المحددة
- الاستقالة الكتابية
- الاستقالة الرسمية أو ترك المنصب
- التسريح ذو الطابع التأديبي كما حدد في القانون الداخلي
- العجز الكلي للعمل كما حدد بالتشريع
- وقف النشاط المواري للمؤسسة
- التسريح بسبب ضغط العمال
- التقاعد
- الوفاة
- فقد النوعية الشخصية للبخار (الشطب من رقم أعون البحر)
- أ. بطلان عقد العمل:

ج 20

المادة 168: يلغى ولا أثر له عقد العمل الذي تتعارض بنوده مع أحكام القانون والاتفاقية الحالية ولا سيما تلك التي تخالف الحقوق الممنوحة للعامل.


هذا البطلان لا يمكن أن يؤدي إلى فقدان الأجر المستحق المنفذ.

يجب تحرير عقد عمل جديد للعامل المعنى طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

ت. انقضاء عقد العمل ذو المدة المحددة:

المادة 169: تتوقف علاقة العمل محددة المدة من إنتاج آثارها عند الانقضاء العادي لأجل العقد.

غير أنه يجب على العامل أن يخطر على الأقل أسبوعين (02) قبل انقضاء الأجل وإرادة المؤسسة في عدم تجديد عقد عمله.



ثـ- انقضاء عقد العمل غير محدد المدة للعامل البحار

المادة 170: في حال ما إذا خال بعثة بحرية انتهى العقد محدد المدة وأو غير محدد المدة لبحار يحرر ملحق بالعقد يحدد المدة الجديدة لصلاحية العقد من طرف الإدارة أو من قبل مثل السفينة (القطبان) المعين قانوناً لهذا الغرض من طرف المديرية العامة CNAN NORD ش.ذ.أ.

جـ- الاستقالة الكتابية:

المادة 171: الاستقالة هي حق معترف به للعامل الذي يبدي رغبته في قطع علاقة العمل التي تربطه بالمؤسسة من خلال تقديم استقالة كتابية وموقعة.

المادة 172: يتلزم العامل المستقيل بمنح إشعار تحسب مدعاه ابتداء من يوم استلام رسالة الاستقالة من طرف المؤسسة والتي لا يمكن أن تتجاوز:

1- العامل المقيم:

- شهر (01) لمناصب عمل المسؤولية (المدير أو نائب المدير)
- خمسة عشر (15) يوماً لباقي مناصب العمل الأخرى.

2- العامل البحار:

- خمسة عشر (15) يوماً للعامل البحار.

غير أنه بالنسبة للعمال البحارة الضباط لا تصبح الاستقالة فعلية إلا بعد اضطلاعه بالتعهدات المكتوبة عند توظيفه.


يمكن تقصير مدة الإشعار المشار إليه أعلاه باتفاق مشترك كتابي. وبالتالي تتلزم المؤسسة باخطار العامل المستقيل بقبول استقالته قبل انقضاء مدة الإشعار.

عند عدم الرد يمكن للعامل ترك المؤسسة نهائياً بعد انقضاء المدة القصوى للإشعار.

المادة 173: يمكن للمؤسسة متابعة العامل الذي لم يحترم أجل الإشعار الخاضع له من أجل دفع مبلغ موافق للراتب الذي كان سيقبضه في حال احترامه لمدة الإشعار.

المادة 174: إذا رفضت المؤسسة حق العامل المستقيل في تنفيذ مدة إشعاره فإنها تتلزم بالتسديد له في رصيده بالحساب الأجر الكلي المرتبط بمدة الإشعار وكأنه استمر في العمل طيلة هذه المدة.

المادة 175: في جميع الأحوال، لا يمكن إنفاس مدة الإشعار للاستقالة إلا بموافقة صريحة للطرفين (02).



ح- استقالة الضابط أو ترك منصبه:

المادة 176: بموجب غياب غير مبرر يفوق خمسة (05) أيام ترسل المؤسسة للعامل بكل الوسائل القانونية لعنوانه المعتمد إخطار بالتحاقه بمنصب عمله أو عند الاقتضاء تقديم تبرير لغيابه.

إذا لم يقدم العامل خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة التالية لإرسال الإخطار تبريرات غيابه أو لم يبرر الفعل الذي منعه ماديا من إخطار المؤسسة يرسل له إخطار ثاني وأخير.

إذا لم يقدم العامل خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة التالية لإرسال الإخطار تبريرات غيابه أو لم يبرر الفعل الذي منعه ماديا من إخطار المؤسسة تنهي مهامه دون إشعار ولا تعويض من خلال قطع علاقه عمل المعنى من جانب واحد.

المادة 177: يمكن أن تعتبر العيوب المثار إليها أعلاه إذا ما كانت أسبابها ظروف استثنائية كتعليق بسيط لعلاقة العمل بناء على قرار من المؤسسة.

المادة 178: يبقى العامل في وضعية ترك المنصب مدينا للمؤسسة بمبلغ الأجر الذي قبضها خلال مدة الإشعار النظامي إذا ما أخطر باستقالته كتابيا.

خ- التسريح لعجز في العمل:

المادة 178: يمكن للعامل الذي أصيب بعجز جسدي والذي أدى إلى عجز في العمل الاستفادة من:

- سواء تخصيص بمنصب عمل مناسب لإعاقته إن وجد.
- أو تبادل إرادي مع عامل في منصب عمل يوافق إعاقته.


في حال استحالة تطبيق الحلين (02) المذكورين أعلاه يستفيد العامل المصابة بعجز كلي في العمل من تعويضات وإشعار تسريح مقرر بالتنظيم المعمول به.

د- التسريح الجماعي ذو طابع اقتصادي:

المادة 180: في حال إلغاء نشاط أو عدة أنشطة للمؤسسة يسرح العامل أو العمال المعينين في تلك الأنشطة من طرف المؤسسة مع تعويضات وإشعار تسريح.

الآن على المؤسسة التأكيد قبل كل قرار تسريح بأنه لا يوجد:

- لا يوجد أي نشاط يمكن أن ينشأ من طرف المؤسسة من أجل إعادة استخدام العامل المعنى بالتسريح.
- أي منصب شاغر في أنشطة أخرى للمؤسسة تناسب وتخصص العمال المعينين بإجراء التسريح.



المادة 181: يمكن للمؤسسة مباشرة في حال وجود أسباب اقتصادية تبرر ذلك لضغط العمال المترجم من خلال تسريرات فردية في نفس الوقت ولا يمكن تقريرها إلا بعد التفاوض الجماعي.

المادة 182: قبل تقديم الملف التقني الخاص بضغط العمال إلى التفاوض الجماعي على المؤسسةتأكد بأنه لا توجد أية وسيلة لإنفصال عدد التسريرات أي إلغاء القيام بضغط العمال لاسيما بواسطة:

- إنفصال ساعات العمل.
- إمكانيات نقل العمال إلى أنشطة أخرى للمؤسسة أو إلى مؤسسات أخرى في نفس قطاع النشاط.

المادة 183: في حال وجود اتفاق مشترك على ضغط العمال يجب أن تكون التسريرات صادرة وفقا لنظام الأولوية أدناه:

- 1- العمال البالغين السن الأقصى للإحالة على التقاعد.
- 2- العمال الذين يمكنهم الاستفادة من تقاعد مسبق.
- 3- معايير بالأقدمية والخبرة والكفاءة لكل منصب عمل.
- 4- العمال الذين لديهم أقل عدد من الأشخاص المتتكلف بهم.
- 5- العمال المستفيدين من أعمال محجوزة أو ذات أولوية.

المادة 184: لا يجب على المؤسسة بأي حال من الأحوال اللجوء إلى تطبيق الساعات الإضافية أو إلى توظيف جديد في الفئات المهنية للعمال المعنيين بضغط العمال وهذا خلال مدة سنتين (02) على الأقل.



المادة 185: يستفيد العمال المشار إليهم في المادة 180 أعلاه والذين كانوا موضوع ضغط من أولوية في التوظيف في حال إعادة تطوير أنشطة المؤسسة.

د- إشعارات وتعويضات التسريح

المادة 186: يستفيد العامل المسرح تطبيقاً للمواد من 180 إلى 183 أعلاه من إشعار وتعويض التسريح طبقاً للأحكام أدناه.

المادة 187: تلتزم المؤسسة بإعلام العامل برغبتها في تسريحه برسالة مع إشعار استلام تتضمن مدة الإشهر المنوح له والمحدد كما يلي:

- شهر (01) لأعوان التنفيذ.
- شهرين (02) لأعوان السيادة.
- ثلاثة (03) أشهر للإطارات.
- ستة (06) أشهر للمناصب العليا وذات التصنيف العالي.



الأستاذ أنس
 صقر بزم وسمي هجري فرنسي استاذ
 حسين داي الجزائري فرنسي الماني
 حسين داي الجزائري فرنسي الماني
 Tel: 021.77.92.05 / Mob: 0772.32.52.68
 e-mail: youardz@yahoo.fr

المادة 188: خلال مدة الإشعار يحق للعامل في ساعتين (02) غياب لكل يوم يمكن تجميعها ويؤجر عليها من أجل تمكينه من البحث عن العمل.

المادة 189: إذا أصيب العامل بمرض ثابت قانوناً خلال مدة إشعاره يتم تعليق الكشف المتضمن مدة الإشعار آلياً. يستفيد العامل من مزايا اجتماعية مقررة بالتشريع المعمول به.

المادة 190: يستفيد العامل المعنى بالأحكام المشار إليها في المادة 183 أعلاه علاوة على القواعد المتعلقة بالإشعار من تعويض تسريح يحسب مبلغه على أساس المعدل الشهري الأكثر امتيازاً للأجور الإجمالية (الأجر القاعدي وكل المنح والتعويضات مهما كانت طبيعتها) المقبوسة خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة في العمل أو الراتب الأخير المقبوض إذا بدا أنه أكثر امتيازاً.

المادة 191: يستحق تعويض التسريح بمعدل شهر (01) لكل سنة عمل في المؤسسة في حدود ثمانية عشر (18) شهراً.

المادة 192: إذا كانت أعوام العمل غير كاملة يحسب تعويض التسريح على أساس عدد الشهور وعند الاقتضاء بعدد الأيام المعمول بها.

المادة 193: يمكن للمؤسسة التحرر من تعهداتها اتجاه العامل المتعلقة بالإشعار وتعويض التسريح بالتسديد له مسبقاً:

- 1 المبلغ الإجمالي للأجور التي قبضها خلال مدة إشعاره في حال استمراره في العمل.
- 2 مبلغ تعويض التسريح المستحق من قبله على أساس المواد من 180 إلى 183 أعلاه.

في هذه الحالة يشطب العامل المعنى فوراً من عمال المؤسسة.

1- نقل التعليمات:


المادة 194: عند كل فريق جديد وفي حال العيادات المؤقتة أو الذهاب النهائي يجب على العامل المقيم والبحار في المؤسسة مباشرة نقل التعليمات إجبارياً.

✓ العامل البحار:

يشمل نقل التعليمات الوضعية التقنية للسفينة وكذا قطع الغيار والأدوات وتعليمات القيادة والصيانة وكذا الوثائق.

فيما يخص الوضعية التقنية يجب أن يؤكد محضر النقل على الحالات الشاذة والتلف وعدم عمل تجهيزات السفينة.

كما يتضمن محضر القبطان علاوة على الوضعية الوثائق الخارجية الموجودة على متن السفينة.



توقع محاضر النقل من قبل العامل البحار والعامل الذي أخذ مكانه. تسلم هذه المحاضر من أجل تصنيفها للقططان فيما يخص بخدمة الجسر ولمسؤول الميكانيكيين فيما يخص خدمة الآلة.

✓ العامل المقيم:

في حال الذهاب في عطلة أو الغياب لأي سبب كان يتلزم كل عامل بتحرير نقل التعليمات مع الشخص المستدعى لأخذ مكانه خلال غيابه.

يجب أن يؤكد هذا النقل على القضايا العادلة الواجب تسخيرها من أجل استمرارية النشاط المرتبط بمنصب العمل.

تحرر مدونة بالإنابة لهذا الغرض تحدد مدة الإنابة.

وصل الذهاب:

على كل عامل التحرر من وصل ذهابه. وصل الذهاب هو وثيقة محررة من طرف هيكل الموارد البشرية.

يلتزم العامل الذي ترك المؤسسة نهائيا بالحضور أمام كل الهياكل المعنية. هذه الأخيرة تضع تأشيرتها التي تشهد على تسوية وضعية العامل اتجاه المؤسسة.

يتمخض عن كل إخلال بهذا الالتزام عدم دفع رصيد باقي الحساب.

ر- الأحكام المشتركة المتعلقة بوقف علاقة العمل

المادة 195: لا يجب أن يتم وقف علاقة العمل إلا في حالة التطبيق الصارم للقانون وتبلغ من طرف المؤسسة من خلال قرار يتضمن الأسباب والأحكام القانونية التي يتأسس عليها.


المادة 196: عندما تنتهي علاقة العمل تلتزم المؤسسة بإصدار للعامل شهادة عمل تتضمن تاريخ التوظيف وتاريخ وقف علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلها والفترات الموافقة لها.

لا يلغى إصدار شهادة العمل حقوق والتزامات المؤسسة والعامل الناشئة عن عقد العمل.

المادة 197: لا يجب أن تحمل شهادة العمل في أي حال من الأحوال تأشيرات تسيء للعامل.

الفصل 07: القانون الداخلي للمؤسسة

المادة 198: القانون الداخلي هو وثيقة تحدد القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والنظافة والسلامة والانضباط العام.



المادة 199: تلتزم المؤسسة بإعداد القانون الداخلي المطبق على كل عمال المؤسسة الدائمين أو المتعاقدين.

المادة 200: تعتبر أحكام القانون الداخلي التي تحد أو تلغي حقوق العمال الناجمة عن القوانين والتنظيمات والاتفاقية الحالية ملغاة ولا أثر لها.

المادة 201: ينبع القانون الداخلي أثاره ما إن تتم المصادقة عليه من قبل مفتشيه العمل المختصة إقليميا وإيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة، على المؤسسة ضمان النشر الأوسع له بمديرية العمل.

الفصل 08: إجراء الشكوى


المادة 202: في إطار الأحكام التنظيمية الجديدة فيما يخص العمل على متن السفينة يتم وضع إجراء شكوى على متنها.

يمنح هذا الإجراء الحق لأعوان البحر في التشكى للأشخاص أو السلطات المشار إليها في الشكوى عن كل خرق لاتفاقية العمل البحرية (MLC 2006) يجب تسوية النزاع أصل الشكوى على مستوى ابتدائي.

يحق لأعوان البحر في أن يرافقوا أو يمثلوا خلال إجراء الشكوى على متن السفينة وتقرر إجراءات من أجل تقاديم جعل أعوان البحر الرافعين للشكوى ضحايا. نفهم من مصطلح "ضحية" كل فعل سيء مهما كان مرتكبه ضد البحار المقدم للشكوى التي ليست تعسفية ولا افترائية.

يجب أن يسلم كل أعوان البحر علاوة على نسخة على عقود تعهدهم البحرية ملف يصف إجراءات الشكوى المعمول بها على متن السفينة.

يجب أن يشير الملف لاسيما إلى عناوين السلطة المختصة في الدولة وجناحها إذا لم يكن نفسه في بلد إقامة أعوان البحر وكذا اسم أحد أو عدة أشخاص متواجدون على متن السفينة والذين يمكنهم على أساس سري نصهم بطريقة حيادية فيما يخص شكوهم ومساعدتهم بكل طريقة أخرى بتنفيذ إجراء الشكوى المفتوح لهم وقت تواجدهم على متن السفينة.



الباب ٥٥: التصنيف والأجور

المادة ٢٠٣: مقابل عمله المقدم تسدد المؤسسة للعامل أجر على أساسه يقبض:

العامل المقيم:

1. أجر قاعدي كما هو ناتج عن التصنيف المهني وشبكة الأجور المعمول بها بالمؤسسة.
2. المنح والتعويضات التنظيمية وال التعاقدية المرتبطة بمنصب عمله.
3. المنح المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل.
4. تسديد النفقات المترتبة على مهنته.

العامل البحار:

1. الأجر القاعدي كما هو ناتج عن التصنيف المهني وشبكة الأجور المعول بها بالمؤسسة.
2. المنح والتعويضات التنظيمية وال التعاقدية المرتبطة بمنصب عمله.
3. المنح المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل.
4. تسديد النفقات المترتبة على مهنته.

علاوة على ذلك يجب على المؤسسة التسديد للعامل كل النفقات المتخصصة عن استدعائه في إطار ممارسة مهامه بعد موافقة المؤسسة.

المادة ٢٠٤: تتلزم المؤسسة بأن تسدد بشكل منظم وفي الأجل المستحق للعامل الأجر المستحق له وهذا إيثارا على كل الديون التي لديها مهما كانت طبيعتها.


كل مخالفة لهذا الإجراء يعرض مرتكبها لتطبيق المادة ١٥٠ من القانون ١١-٩٠ المؤرخ في ٢١ أبريل ١٩٩٠ المتعلقة بعلاقة العمل.

المادة ٢٠٥: تم تفصيل عناصر أجر العمل المذكورة أعلاه في الباب ٥٥ مكرر الملحق بالاتفاقية الحالية.

الباب ٥٦: تمثيل العمال في المؤسسة

الفصل الأول: ممارسة الحق النقابي

المادة ٢٠٦: للعمال الحق في التشكيل في منظمات نقابية من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في ظل الشروط المقررة بالقانون ١٤-٩٠ المؤرخ في ٠٢ جوان ١٩٩٠ المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم بالقانون ٣٠-٩١ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩١ وبالامر ٢١-٩٦ المؤرخ في ٠٩ جويلية ١٩٩٦ المتعلق بعلاقات العمل.



المادة 207: يفصل المندوبون النقابيون بمعدل ثلات (03) عمال طبقاً للمادة 59 من الاتفاقية الحالية ويستفيدون من الحماية المحددة بالتشريع المعمول به.

الفصل 02: كييفيات ممارسة حق المشاركة

المادة 208: طبقاً للقانون 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر 21-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بعلاقات العمل والمرسوم 289-90 المؤرخ في 9 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبى العمال المعدل والمتمم بالمرسوم 248-97 المؤرخ في 08 جويلية 1997 يحق لمندوبى العمال فى المشاركة فى حياة الشركة بواسطه الممثلين بلجنة المساهمات

الباب ٠٧: التزاع الجماعي والفردي في العمل

الفصل الأول: النزاع الجماعي في العمل

المادة 209: يشكل نزاع جماعي في العمل تحكمه أحكام القانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية وتسوية النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية المهنية وبالشروط العامة للعمل بين العمال والمؤسسة.

الفصل 02: النزاع الفردي في العمل



المادة 210: يشكل نزاع فردي في العمل على ضوء القانون 04-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل كل خلاف في العمل يقع بين العامل ورب العمل حول تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار الإجراءات الداخلية.

الفصل 03: ممارسة حق الإضراب

المادة 211: لا يمكن لعمال المؤسسة اللجوء إلى الإضراب إلا بعد ممارسة كل إجراءات الصلح من قبل ممثليهم في ظل الشروط والكيفيات المقررة بالقانون 90-02 المذكور، أعلاه

المادة 212: خلل كل إضراب يجب تأمين خدمة دنيا من أجل ضمان استمرارية الأنشطة الإستراتيجية في المؤسسة التي يمكن أن ينجر من وراء توقفها ضرر لاسيما:

- الصيانة وخدمة الحراسة الدنيا على متن السفينة والمناوبة بالبر.
 - يشكل رفض العامل تأمين الخدمة الدنيا خطأ مهني جسيم.
 - يشكل رفض تنفيذ أمر استدعاء لاحتاجات ملحة للخدمة من قبل العقوبات الجزائية خطأ مهني جسيم.



الفصل الأول: أحكام ختامية

الفصل الأول: مدة الاتفاقية الجماعية

المادة 213: أبرمت الاتفاقية الحالية لمدة غير محددة باستثناء تنازل أحد الطرفين الموقعين.

المادة 214: لا يمكن أن يتم التنازل الكلي أو الجزئي إلا في غضون الإثني عشر (12) شهراً التالية لتاريخ إيداعه بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

يتم وفقاً للكيفيات المحددة في المادتين 132 و133 من القانون 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل.

المادة 215: في جميع الأحوال لا يمكن للتنازل أن ينبع أثره على عقود العمل المبرمة سابقاً التي تحكمها الأحكام المعمول بها إلى غاية إبرام اتفاقية جماعية جديدة.

الفصل 02: الشكليات القانونية للإشهر

المادة 216: طبقاً للمادتين 126 و127 من القانون 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، تودع الاتفاقية الجماعية الحالية لدى:


- مفتشيه العمل المختصة إقليمياً.
- المحكمة المختصة إقليمياً.

المادة 217: تكون الاتفاقية الجماعية الحالية ما إن يتم إبرامها وتوقيعها من قبل الطرفين موضوع إشعار إعلام لكل عمال المؤسسة.

يجب أن يذكر هذا الإشعار الكيفيات المطبقة التي يجب أن ترخص لكل عامل في المؤسسة الإطلاع على أحكام الاتفاقية الجماعية الحالية.

نقابة المؤسسة

المدير العام



الباب 05 مكرر: أجر العمل

الفصل الأول: الأجر القاعدي في التصنيف المهني

المادة 218: يوافق الأجر القاعدي و/أو أجر منصب كل عامل المبلغ المحدد في كشف راتب العمال المقيمين والبحارة.

يتكون الأجر القاعدي أو أجر المنصب من أجر الشبكة الذي تضاف له العناصر التالية تناسباً والمنصب المشغول:

- الضرر
- تعويض الخبرة المهنية
- التعويض التكميلي للدخل
- منحة المسؤولية والخضوع
- منحة التقنية
- منحة التحصيل الفردي
- منحة التحصيل الجماعي
- تعويض العمل الموجه
- تعويض الخدمة الدائمة
- تعويض المركبة الخاصة
- منحة النقل
- تعويض القفة
- منحة الميل
- منحة التأثير
- تعويض المنطقة
- تعويض الأشغال الخاصة
- تعويض الربط/الفك والتنظيف
- الزيادة على الساعات الإضافية
- منحة الصندوق
- منحة الميزانية

المادة 219: يعكس تصنيف مناصب العمل في المؤسسة تسلسلها المهني وينفذ على أساس:

- وصف وتحليل مناصب العمل
- تقييم وتحديد سعر فحوى الكشف الوصفي للمنصب
- تصنيفاتهم النظامية وفقاً لنتائج التقييم.



المادة 220: تحدد نتائج تحديد السعر تصنيف مناصب العمل التي تتوزع على المجموعات الاجتماعية المهنية التالية:

- **المجموعة 01: التنفيذ**

تتضمن كل العمال البحارة والمقيمين المكلفين بالأشغال البسيطة للتنفيذ والمصنفين في الفئات من 01 إلى 11.

- **المجموعة 02: الإنقاذ**

تتضمن جميع العمال البحارة والمقيمين المتخصصين لمهام خاصة أو مشتركة وينتمون إلى الفئات من 12 إلى 14.

- **المجموعة 03: الإطارات**

تتضمن جميع العمال البحارة والمقيمين الذين لهم مهام تحكم ودراسات تطبيقية وهم مصنفون في الفئات من 15 إلى 20.

المادة 221: تحدد مناصب العمل في المؤسسة أخذًا بعين الاعتبار بأهداف الإنتاج وتطور المؤسسة وكذا التنظيم والتوزيع العقلاني للمهام وهذا في ظل اهتمام بالاستعمال الأمثل للمجهود البشري.

المادة 222: تحدد مدونة مناصب عمل الشركة والمتطلبات المطلوبة وتصنيف كل منصب عمل في الملحق رقم 03 بالنسبة للعمال البحارة وفي الملحق رقم 02 بالنسبة للعمال المقيمين من الاتفاقية الحالية.

تحدد المتطلبات المتعلقة بمستويات والمعارف النظرية المطلوبة بالنسبة للعمال البحارة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما لكل فئة عامل.


المادة 223: يمكن تعديل وتحيين مدونات مناصب عمل العمال البحارة والمقيمين تماشياً والمتطلبات المأخذ بها من أجل تطور المؤسسة وصعوبات المهام الجديدة التي تم إدماجها في مخططها التنظيمي.

المادة 224: تلتزم المؤسسة بإعداد بطاقة وصفية للمهام توضع تحت تصرف العامل تتضمن على محمل المهام الموكلة له من خلال منصب العمل الذي يشغله وهذا من أجل أن يعي المهمة المخولة له ويبادر المبادرات الضرورية لإنتمامها في إطار امتيازاته.

الفصل 02: المنح والتعويضات

المادة 225: يجازى العامل عن أقدميته وخبرته ووفائه للمؤسسة من خلال:

1. تعويض الخبرة المهنية
2. التقدم في الدرجة بصفة آلية كل سنتين (02) بالنسبة للعامل البحار والعامل المقيم.



- التقدم في الدرجة:

المادة 226: يتمحور التقدم في الدرجة للعامل حول مروره من درجة إلى أخرى في نفس الفئة المصنف فيها منصب عمله.

المادة 227: يمر العامل في المؤسسة بصفة آلية من درجة لأخرى إذا ما كان لديه سنتين (02) على الأقل من التواجد الفعلي بالمؤسسة دون تغيير الفئة الاجتماعية المهنية.

تؤخذ فترتي الخدمة الوطنية والاستدعاء مجددًا للخدمة الوطنية بعين الاعتبار عند حساب درجات العامل الدائم وتتفق بعد توظيفه.

المادة 228: لا يؤخذ في عين الاعتبار من أجل حساب مدة التواجد الفعلي بالمؤسسة فترات:

- الإحالة على الاستيداع
- العطلة دون رصيد مما كانت مدتها
- الفترات المتراوحة بين تاريخ استقالة العامل وتاريخ إعادة دمجه.

في حال إعادة الإدماج بعد استقالة تفوق شهرين (12) يفقد العامل المعنى استفاداته من بالأقدمية المطلوبة قبل تاريخ استقالته.

الفرع الأول: تعويض الخبرة المهنية

المادة 229: يؤجر على تعويض الخبرة المهنية داخل المؤسسة تحت شكل نسبية تمنح إليها بعد كل سنة عمل بمعدل:




- 1% لكل سنة عمل خارج المؤسسة
- 2% لكل سنة نشاط بالمؤسسة طيلة الحياة المهنية للعامل.

المادة 230: يوجه تعويض الخبرة المهنية لأجر خبرة العامل المطلوبة بالمؤسسة وخارجها. تخصص شهريا تحت شكل نسبة على الأجر القاعدي تتراوح من 2% إلى 64%.

المادة 231: تكون نسبة تعويض الخبرة المهنية بالمؤسسة بمعدل 2% على السنة الأولى من نهاية الحياة المهنية.

المادة 232: لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق نظام تقييم تعويض الخدمة المهنية المذكور في المادة 229 أعلاه على عمال المؤسسة (خارج القطاع البحري) بالنسبة للحياة المهنية السابقة لتوظيفهم بالمؤسسة.

المادة 233: يتم الإبقاء على نسبة تعويض الخدمة المهنية للعامل الموظف حديثا من قبل المؤسسة ويترجم في نسبة يستفيد منها على الأجر القاعدي الجديد الذي يمنح له عند التوظيف.



المادة 234: يمكن للشركة أن تباشر إعادة تكوين الحياة المهنية للعامل الموظف حديثاً ومن أجل تنفيذ ذلك على هذا الأخير تقديم الدليل على أنه لم يستفد أبداً من ت.خ.م قبل توظيفه بالمؤسسة ويتم إعادة تشكيل خبرته كما يلي:

- 2% لكل سنة عمل في قطاع النقل البحري لنفس حافظة الأوراق.
- 0.50% لكل سنة عمل خارج قطاع النقل.

تحسب أيضاً:

- على نسبة القطاع
- سنوات الخدمة الوطنية المتممة قبل أو بعد توظيفه وسنوات الإبقاء.
- سنوات التكوين المكمل من قبل العمال المقطوعين من مناصب عمالهم والعمال المستقبليون.
- على نسبة خارج القطاع
- كل السنوات المتممة في قطاع آخر ينتمي إلى القطاع الخاص أو بالخارج.

المادة 235: تؤخذ فترات إكمال الخدمة الوطنية وكذا لاستدعاء مجدداً للخدمة الوطنية إجبارياً بعين الاعتبار في كشف حساب ت.خ.م على نسبة القطاع حتى وإن لم يمارسها العامل المعنى أبداً قبل توظيفه.

المادة 236: يتم الإبقاء على ت.خ.م لصالح العامل الذي استفاد من ترقية ويفهرس آلياً على الراتب الجديد لترقية العامل المعنى.


المادة 237: يحتفظ العامل المخضض في الدرجة بمبلغ ت.خ.م الخاص به المجمع إلى غاية تاريخ تخفيض درجته. يترجم هذا المبلغ في شكل نسبة على الراتب القاعدي الجديد للتخفيض للعامل المعنى.

المادة 238: يستثنى من ذلك العيابات المأجور عليها وتلك المتكفل بها من طرف الضمان الاجتماعي لا يمكن أخذ أي غياب آخر للعامل بعين الاعتبار في كشف حساب ت.خ.م.

الفرع 02: تخفيض المجاهدين القدامى

المادة 239: يستفيد كل عامل في المؤسسة سبق له وأن شارك في حرب التحرير الوطني وأثبت بالطرق القانونية والتنظيمية بأنه كان عضواً في جيش التحرير الوطني أو في منظمة التحرير الوطني من تخفيض شهري وجزافي للمجاهدين القدامى يساوى مائة (100) دينار لكل سنة اشتراك.

المادة 240: عندما تكون السنة غير مكملة يستفيد العامل من تخفيض جزافي يحسب أولاً بأول مع عدد شهور المشاركة.



الفرع 03: تعويض زيادة ساعات العمل الإضافية

المادة 241: يجب أن يلبي اللجوء إلى ساعات العمل الإضافية ضرورة الخدمة المطلقة ويكتسي طابع استثنائي. يتعلق هذا اللجوء بالموافقة المسبقة لإدارة المؤسسة.

يلزمه كل أجر باستثناء وجود مانع في حال القوة القاهرة بتنفيذ ساعات العمل الإضافية عندما يطاب منه رؤسأء العمل ذلك.

إذا أكمل العامل على تنفيذ الأشغال خارج الحجم العادي للعمل يسدد له تعويض تبعاً لساعات العمل الإضافية يحسب كما يلى:

- أ. زيادة تقدر ب 50 % على الأجر القاعدي بالنسبة للساعات الأربع الأولى أسبوعيا.

ب. زيادة تقدر ب 75 % على الأجر القاعدي بالنسبة للساعات المولالية.

ت. زيادة تقدر ب 100 % على الأجر القاعدي بالنسبة لساعات العمل الإضافية المنفذة ليلاً أو في يوم راحة قانوني.

يحق للأجير الذي عمل في يوم راحة قانوني في تعويض مساوي المدة وكذلك في تسديد ساعات العمل الإضافية المزدادة بنسبة 100%.

الفرع 04: التعويض الجزافي للخدمة الدائمة

المادة 242: يقبض العمال المستدعون للتنفيذ المنتظم لساعات العمل الإضافية شهرياً من تعويض جزافي للخدمة الدائمة يتراوح بين 10% و20% على الأجر القاعدي.

المادة 243: لا يمكن بأي حال من الأحوال تجميع التعويض الجزافي للخدمة الدائمة مع تعويض ساعات العمل الإضافية المشار إليها في المادة 241 أعلاه.


المادة 244: تحدد قائمة مناصب العمل المستفيدة من تعويض الخدمة الدائمة وكذلك من النسب الملحقة بها في الملحق رقم 07 بالنسبة للعمال المقيمين.

الفرع 05: تعويض العمل الموجه

المادة 245: يدخل تعويض العمل الموجه في تشكيل الخصيوع المدرج في:

- تناوب الفرق الموجهة.
 - تغطية ساعات العمل لنقل التعليمات في حدود نصف ساعة.
 - العمل الليلي.
 - العمل أثناء يوم الراحة الأسبوعي في حال نظام 8X3 المستمر.

يسدد هذا التعويض شهرياً أو يمكن تجميعه مع تعويض ساعات العمل الإضافية.



المادة 253: أدرجت الفئات المعنية بتعويض المركبة الخاصة في الفئات من 15 إلى 20. حدد مبلغ هذا التعويض بأربعة آلاف وثلاثمائة دينار جزائري (4.300 دج).

المادة 254: يتلزم العمال المستفيدين من تعويض المركبة الخاصة بـ:

- الحيازة الدائمة لمركباتهم.
- استعمال مركباتهم في كل تنقل مرتبط بحاجات الخدمة.
- لا يستخدمون مركبة الخدمة إلا إذا كانت مركباتهم متوقفة جراء عطب.

المادة 255: إذا توقفت مركبة العامل لمدة تفوق ثلاثة (03) أشهر يعلق تخصيص تعويض المركبة إلى غاية عودة سير مركباتهم.

المادة 256: يستحق تعويض المركبة الخاصة الذي يسدد شهريا خلال العطلة السنوية ومهمات الخدمة.

الفرع 08: تعويض المنطقة

المادة 257: يوجه تعويض المنطقة المقرر بالمؤسسة لتعويض نوعية المحيط الذي يمارس في كنهه العامل البحار عمله.

المادة 258: يسدد تعويض المنطقة شهريا بنسبة أربعين (40%) على الأجر القاعدي لكل العمال البحارة للمؤسسة عند إبحارهم على متن سفن تشق خطوط البحر الأبيض المتوسط وشمال أوروبا.

المادة 259: يسدد تعويض المنطقة شهريا بنسبة سبعين (70%) على الأجر القاعدي لكل العمال البحارة في المؤسسة عند إبحارهم على متن سفن تشق عباب خطوط أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية والشرق الأقصى والأوسط.

الفرع 09: تعويض الإطعام



المادة 260: يسدد تعويض الإطعام شهريا لكل العمال البحارة في المؤسسة بمعدل ثلاثة دينار (300 دج) لكل يوم استرجاع كما هو محدد في المادة 29 من الاتفاقية الحالية للعامل المعنى.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ موافق لثلاثين (30) طاولة كل شهر.

الفرع 10: تعويض الأشغال الخاصة

المادة 261: تأجر المؤسسة على كل أشغال الصيانة المبرمجة في التوقفات التقنية والاستغلال التي لا يمكن تنفيذها من قبل العامل البحار.

المادة 262: يحدد مبلغ تعويض الأشغال الخاصة كما يلي:



1. في حدود أربعين في المائة من مبلغ لائحة الأسعار المحددة من طرف ورشات الإصلاح الأجنبية عن المؤسسة.

2. يوزع مبلغ تعويض الأشغال الخاصة المحدد بين العمال الذين شاركوا في الأشغال المذكورة.

يقسم بين العمال الذين شاركوا في إنجاز الأشغال وفقاً لتقييم الربان وأو المسؤول الميكانيكي الذي يمنح نسبة على كل مشاركة في هذه الأشغال.

المادة 263: لا يمكن تسديد تعويض الأشغال الخاصة إلا على أساس قرار صادر بناء على اقتراح من ربان السفينة المعنى وموقع من قبل المدير العام أو مثله.

يجب أن يتضمن قرار تسديد تعويض الأشغال تحت طائلة البطلان المعلومات أدناه:

- طبيعة الأشغال المراد إنجازها.
- تواريخ وساعات وأماكن الأشغال.
- القائمة الاسمية للعمال المستفيدين ومبالغ التعويض المخصصة لكل منهم.

المادة 264: تطبق الأحكام المحددة أعلاه على العمال البحارة المستدعين لتنفيذ الأشغال الخاصة بطريقة منتظمة أو مصادفة.

المادة 265: جدد جدول تعويض الأشغال في الملحق رقم 09.

الفرع 11: تعويض الرابط/ الفك والتنظيف


المادة 266: في حال ما إذا توجب على مستلم أو مالك البضاعة نقلها على متن إحدى سفن المؤسسة ولم يقم برصها يمكن للربان استدعاء العمال الذين يشغلون مناصب: نائب القبطان، ملازم وصاحب رجال السفينة من أجل إنجاز هذه العملية.

في حال التغيير الاستثنائي على الشاحن تسديد نفقات صك البضاعة عند الإبحار.

المادة 267: يتضمن تعويض الرابط/ الفك والتنظيف العمليات المنفذة بميناء شحن وتفریغ البضاعة خلال نفس الرحلة.

يحر طلب تخصيص هذا التعويض من قبل قبطان السفينة الذي يحدد المبالغ المراد تقسيمها على العمال الذين قاموا بتنفيذ عمليات الرابط/ الفك والتنظيف.

يرفق الطلب بالوثائق التالية ويرسل إلى مديرية الاستغلال من أجل الموافقة:



- تقرير الرحلة.
 - تقرير الرسو.
 - مخطط الشحن.
- مذكرة 20

المادة 268: حدد المبلغ الإجمالي لهذا التعويض بمائة ألف دينار (100.000).

الفرع 12: منحة الميل البحري

المادة 269: تخصص منحة الميل البحري للعمال البحارة المبحرين على متن سفن تعبر خطوط أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية والشرق الأقصى والأوسط.

المادة 270: يحسب مبلغ هذه المنحة على أساس 0.005% على أجر المنصب.

الفرع 13: منحة التقنية

المادة 271: تخصص منحة التقنية للدرجات التالية:

%25	MBA	•
%20	مهندس دولة /ماستر	•
%15	مهندس تطبيق / ليسانس وتقني سامي	•
%15	BEP/CED	•
%15	تميذ ضابط	•
%10	CMTC	•

تمنح هذه التعويضات للعمال الذين يمارسون في الميادين الآتية:

المالية والمحاسبة – التجاري – التقني – الإعلام الآلي.



الفرع 14: تعويض الأجر الوحيد

المادة 272: ينحصر تعويض الأجر الوحيد لكل عامل في المؤسسة لا يمارس زوجه أي نشاط مأجور.

المادة 273: يسدد تعويض الأجر الوحيد للعامل شهرياً ويحدد بـ 1500 دج كل شهر.

الفرع 15: التعويض التكميلي للإعانات العائلية

المادة 274: يسدد التعويض التكميلي للإعانات العائلية شهرياً لكل عامل يستفيد من الإعانات العائلية على أساس أبنائه المتمدرسين بالبالغين من العمر أكثر من عشرة (10) سنوات. حدد بـ 300 دج لكل شهر ولكل ابن من طرف ص.و.ض.ا.



الفرع 16: تعويض المسؤلية وتعويض الخصوص

المادة 275: يحق للأجير الذي يشغل منصب مسؤولية وخصوص تخصص شهريا في شكل نسبة على الأجر القاعدي. حدد قائمة المناصب التي تستفيد من هذا التعويض والنسب المرتبطة بها في الملحق رقم 10.

الفرع 17: تعويض التأثير

المادة 276: يقبض الأجير الذي يشغل منصب تأثير تعويض شهري مع نسبة تتراوح بين 10% و20% على الأجر القاعدي للمناصب التي تستفيد من هذا التعويض والنسب المرتبطة بها في الملحق رقم 11.

الفصل 03: المنح المرتبطة بالإنجذبة في العمل

الفرع الأول: منحة التحصيل الفردي

المادة 277: تخصص منحة التحصيل الفردي لتجاري التحصيل الفردي للعامل خلال الشهر المعتمد.

المادة 278: تخصص منحة التحصيل الفردي على أساس تنقيط فردي لكل عامل الذي يتراوح من 0 إلى 10 نقاط بمعدل اثنين (02 %) لكل نقطة. تحسب على أساس نسبة على الأجر القاعدي وبمعدل الأيام المعتمدة بها.



المادة 279: يخضع تقييم التحصيل الفردي لجدوالي ومعايير التقييم التالية:

1- بالنسبة للعمال المقيمين: ثلات (03) معايير

معايير التقييم	نوعية الانجاز 04 نقاط	السلوك العام 03 نقاط	الدقة والاجتهد 03 نقاط
جيد جدا	4	3	3
جيد	3	2.25	2.25
متوسط	2	1.50	1.50
دون المتوسط	1	0.75	0.75

بالنسبة للعمال البحارة: معيارين (02)

معايير التقييم	نوعية الانجاز 04 نقاط	الدقة والاجتهد 03 نقاط
جيد جدا	5	5
جيد	4	4
متوسط	3	3
مقبول	2	2
دون المتوسط	1	1



المادة 280: يوجد استثناء على الغيابات الخاصة المأجورة والغطى القانونية وحوادث العمل والأمراض وكل غياب آخر يؤدي خلال الشهر المعتر إلى الإلغاء الكلي لمنحة التحصيل الفردي في ظل الشروط التالية:

- سواء أربع (04) أيام غياب مرخص بها في الشهر.
- أو يومين (02) من الغياب المرخص في الشهر.

بعد هذا السقف المذكور أعلاه يستحق العامل نسبة تخفيض مبلغ م.ت.ف في الشهر المحدد كما يلى:

- بالنسبة للغيابات المرخص بها: 25% لكل يوم غياب في الشهر.
- بالنسبة للغيابات المرخص بها: 50% لكل يوم غياب في الشهر.

بالنسبة لأيام الغياب غير الكاملة تحسب نسب التخفيض وفقا لساعات الغياب.

تشبه التأخيرات المبررة الغيابات المرخصة والتأخيرات غير المبررة للغيابات غير المنتظمة.

المادة 281: تؤدي العقوبات التأديبية الصادرة طبقا لأحكام القانون الداخلي للمؤسسة الى التخفيضات المحددة أدناه على مبلغ منحة التحصيل الفردي للعامل في الشهر المعتر.

الإنذار الكتابي: التخفيض حتى 20% من مبلغ م.ت.ف.

التوبیخ: التخفيض حتى 40% من مبلغ م.ت.ف.

الطرد من يوم حتى 03 أيام: التخفيض حتى 60% من مبلغ م.ت.ف.

الطرد من 04 إلى 08 أيام: التخفيض حتى 80% من مبلغ م.ت.ف.




التخفيض في الدرجة: التخفيض حتى 100% من مبلغ م.ت.ف.

المادة 282: تلغى كل نقطة نهاية تقل عن نقطتين (02) بما في ذلك تلك الخاصة بنتائج التخفيض المقررة في المادتين 281 و 282 أعلاه في الشهر المعتر تسديد منحة المردودية الجماعية للعامل المعنى. تلغى منحة التحصيل الجماعي كل مرة تمس منحة المردودية الفردية هذا الإجراء.

الفرع 02: منحة التحصيل الجماعي

المادة 283: يجازى على منحة التحصيل الجماعي بتحصيل إنتاجية مجموع العمال المكلفين بإنجاز الأهداف المبرمجة شهريا.

المادة 284: تخصص منحة التحصيل الجماعي شهريا بنسبة جزافية تقدر بـ 20%. تحسب المنحة على الأهداف الجسدية المحددة في ميزانية سقفها 30%.



يخصص الرصيد نهاية كل سنة مالية على نتائج الاستغلال كما يستخلص من جدول كشوف حساب النتائج. تم تحديد من خلال الفارق بين المنتجات وأعباء الاستغلال باستثناء المنتجات المالية والأعباء والمنتجات والأعباء خارج الاستغلال.

المادة 285: حددت النسبة الشهرية لمنحة التحصيل الفردي بـ 30% كأقصى حد على الأجر القاعدي الذي يحسب وفقاً للأيام المعمول بها فعلياً.

المادة 286: تحدد أهداف كل جماعة متGANسة في العمل بالمؤسسةأخذًا في الاعتبار كل أو جزء من معايير التسيير أدناه:

- الكميات الجسدية
 - النوعية
 - التكاليف
 - صيانة ونسبة استعمال الكفاءات
 - فعالية الخدمة العمومية

المادة 287: من أجل تحديد نسبة م.ت.ج يجمع العمال في فئتين:



- ## **مجموعات الإنتاج - مجموعات الدعم**

يبقى نظام تقييم الإنتاجية في العمل وحساب منحة التحصيل الجماعي المطبق حالياً إلى غاية مراجعتهما الإجمالية.

الفرع 03: المنحة السنوية/ الشهر الثالث عشر

المادة 289: تخصص منحة سنوية هي منحة الشهر 13 لكل عمال المؤسسة المؤكدين بمهامهم. تحسب فقط على الأجر القاعدي لكل عامل وفقاً لفترات المعمول بها فعلياً خلال السنة المعتبرة.

تخصص المنحة السنوية التي تسمى بالشهر 13 لكل العمال إذا ما كانت الظروف المالية سانحة ل المؤسسة بترخيصها.



الفرع 04: مشاركة العمال في نتائج المؤسسة. الربح السنوي

المادة 290: يحق لعمال المؤسسة في حصة من الربح السنوي الصافي للمؤسسة إذا ظهرت نتائجها إيجابية بعد الضرائب.

المادة 291: حددت شروط وكيفيات حساب حصة العمال من طرف المؤسسة باتفاق مع الجمعية العامة للمساهمين والتي تحدد تخصيصات النتيجة الصافية.

المادة 292: بسد المبلغ السنوي للأرباح التي تعود لعمال المؤسسة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التي تلي بحصص متساوية على العمال ووفقاً لعدد أيام وشهور الحضور في السنة المعتمدة.

الفصل 04: التعويضات على شكل تسديد نفقات التزامات العامل

الفرع الأول: تعويض الإطعام (القفنة)

المادة 293: أخذا بعين الاعتبار بساعات العمل يستفيد العامل المقيم من تعويض الإطعام الذي يقدر بسبعة آلاف وخمسة وسبعين دينار (7.500 دج).

المادة 294: يسدد تعويض الإطعام شهرياً ووفقاً للأيام المعمول بها فعلياً.

الفرع 02: تعويض النقل

المادة 295: يهدف تعويض النقل تسديد النفقات التي تقع على كاهل العامل جراء تنقله اليومي من المنزل إلى مكان العمل ذهاباً وإياباً وهذا إذا لم يتم نقله بوسائل المؤسسة.

المادة 296: حدد المبلغ الشهري لتعويض النقل بـ 2800 دج.



المادة 297: تبقى الأحكام الحالية مطبقة بشأن تسديد نفقات النقل التي تقع على كاهل العامل البحار عند تنقله بين منزله ومكان الإبحار معمول بها. إلا أن البحارة الذين يتذمرون في الميناء أين تم استدعاؤهم لتجهيز السفينة فإن مجهز السفينة من يتکفل بإطعامهم وإسكانهم ونقلهم إلى غاية إبحارهم.

المادة 298: يحق للعامل البحار في تکفل كامل بعد إبحاره/وصوله أو نقله بالجزائر أو بالخارج.

يستفيد البحار المرفوض من قبل الربان من تکفل مرتبطة بهذا الإبحار.

تسدد تكاليف النقل للبحار على متن السفينة وفقاً لجدول محدد من قبل مجهز السفينة إضافة إلى مبلغ جزافي بالنسبة للطعام يقدر بألف وخمسمائة (1500) دينار جزائري لكل عامل مستفيد من أجل طريق يقدر بـ 24 ساعة. انظر الملحق رقم 12.

- من 0 إلى 500 كلم أجل 12 ساعة من أجل الالتحاق بالسفينة.
- أكثر من 500 كلم أجل 24 ساعة.



الفرع 03: نفقات المهمة داخل التراب الوطني

المادة 299: يقبض كل عامل مهما كان تصنيفه التسلسلي في العمل من مهمة تطلبها المؤسسة داخل التراب الوطني وفي حدود مائة (100) كيلومتر من مكان العمل منح تعويضية لنفقاته لهذا الغرض طبقا للجدول أدناه.

طبيعة النفقات المصرفوفة	مبلغ النفقات المسددة
نفقات الإطعام	1000 دج / اليوم
نفقات الإيواء	5000 دج / يوم
تعويض يومي	800 دج / يوم

المادة 300: تؤمن المؤسسة نقل العامل في المهمة المطلوبة منه أو تتكلف بالنفقات الموافقة بناء على تقديم وثائق إثبات أو شهادة شرفية بأنه لا يمكن تقديم فاتورة نفقات.

المادة 301: عندما يستخدم العامل مركته الخاصة في المهمة المطلوبة منه يستفيد من تعويض كيلومتر يحسب بمعدل عشرة (10.00 دج) لكل كيلومتر يقطعه.

المادة 302: تستحق نفقات الإطعام عندما يتجاوز العامل في المهمة المطلوبة منه أكثر من خمسين كيلومتر من مكان العمل بين الساعة الحادية عشرة والساعة الرابعة عشرة ومن منزله بين الساعة الثامنة عشرة والساعة الحادية والعشرين.

تستحق نفقات الإيواء عندما يتجاوز العامل في المهمة المطلوبة منه أكثر من مائة (100) كيلومتر من مكان إقامته بين الساعة العشرين والساعة السادسة.

المادة 303: يقبض العامل المكلف بتنفيذ مهمة نفقات مهمته قبل ذهابه.

الفرع 04: نفقات المهمة بالخارج



المادة 304: يخضع تسديد نفقات المهمة بالخارج إلى التنظيم المعمول به.

الفرع 05: نفقات رحلة العمال البحارة

المادة 305: يسدد للعامل البحار في المؤسسة إعانة بالعملة الصعبة شهريا تمثل نفقات الرحلة في إطار ممارسة مهمته.

تسدد الإعانة في الأجل المستحق لفترات الفعلية للإبحار وبالتوارد على متن السفينة وقت رسوها بالخارج وكذا التوارد على متن السفينة خلال العمليات التجارية.

المادة 306: تحدد مبالغ الإعانات بالعملة الصعبة وفقاً للمنصب المشغول وطبقاً لتنظيم التبادل المعمول به بالملحق رقم 06 من الاتفاقية الحالية.



الفرع 06: ثاب العمل

المادة 307: يستفيد العمال المقيمون بالمؤسسة الذين تستلزم مهامهم ارتداء زي العمل مجانا على زبائن كاملين كل عام توفرهما المؤسسة.

في هذه الحالة يكون ارتداء زي العمل إجباريا.

المادة 308: حددت قائمة مناصب عمل العمال المقيمين الذي يجب عليهم ارتداء الزي في الملحق رقم 15 من الاتفاقية الحالية. يمكن أن تعدل وتتمم في أي وقت من طرف المؤسسة.




المادة 309: يستفيد العمال البحارة في المؤسسة مجانا من أزياء عمل كاملة توفرها المؤسسة. في هذه الحالة يكون ارتداء زي العمل إجباريا.

المادة 310: حددت قائمة منح أزياء العمل النظامية للعمال البحارة في الملحق رقم 01 من الاتفاقية الحالية. يمكن أن تعدل وتتمم في أي وقت من طرف المؤسسة.

الفرع 07: منحة الميزانية

المادة 311: تخصص منحة تدعي بوضع الميزانية للأشخاص الموقعين بفرع المالية والمحاسبة في ظل الشروط التالية:

- الميزانية المعتمد بها هي ميزانية المؤسسة.
- حدد التاريخ الأقصى لإيداع الميزانية لدى إدارة الضرائب في 30 أفريل.
- يجب أن تقدم الميزانية مرفقة بجدواں منصوص عليها من قبل SCF وكذا شروح الحسابات وشهادات المقاربة والجرد وتفاصيل الرصيد من أجل النفقات و/أو إيرادات التوقف التي لم تصل وثائقها المناسبة للشركة.
- حدد مبلغ هذه المنحة بـ 100 % على أجر المنصب ولا يمكن تجميعها مع ساعات العمل الإضافية.
- تقسم على الأعضاء الذين شاركوا في إنجاز أشغال الميزانية وفقا لتقدير مدير المالية والمحاسبة الذي يخصص نسبة على كل مشارك في هذه الأشغال.



الأستاذ أهرباب يومي
مترجم رسمي هرفي فرنسيي الماني
حسين داي الجزائري
Tel:021.77.92.95 / Mob: 0772.32.52.68
e-mail:youardz@yahoo.fr



الفرع 08: منحة الصندوق

المادة 312: تهدف منحة الصندوق مكافأة العمال الذين يستخدمون عادة أموال نقدية ويتكلفون بالصندوق تحت مسؤوليتهم الخاصة.

حدد المبلغ الشهري لمنحة الصندوق بـألفي (2.000.00 دج) دينار جزائري.

المدير العام



نقابة المؤسسة



فهرس الملاحق

العنوان	الرقم
أزياء العمل والزي الموحد - العمال البحارة	01
مدونة مناصب العمل - العمال المقيمين	02
مدونة مناصب العمل - العمال البحارة	03
شبكة الأجر - العمال المقيمين	04
شبكة الأجر - العمال البحارة	05
جدول الإعانت بالعملة الصعبة - العمال البحارة	06
التعويض الجزافي للخدمة الدائمة - العمال المقيمين	07
تعويض العمل الموجه - العمال المقيمين	08
منح الأشغال الخاصة - العمال البحارة	09
تعويضات المسؤولية والخضوع - العمال المقيمين	10
تعويض التأثير	11
جدول نفقات الطريق	12
تعويض الضرر - العمال المقيمين	13
تعويض الضرر - العمال البحارة	14
أزياء عمال العمال البحارة	15

ترجمة مطابقة للأصل المقدم إلينا باللغة الفرنسية.



أزياء العمل والزي الموحد العمال البحارة


CNAN NORD

الفئة	الزي الموحد	البزة	أحذية السلامة	قفاز العمل	واق من المطر	معطف واق من المطر	جزمة جيب	مصباح جيب	واقي الضحيج
الربان	2	1	1	2	1	1	1	1	0
القططان الثاني	2	3	1	4	1	1	1	1	0
الملازم	2	2	1	4	1	1	1	1	0
الميكانيكي	2	4	2	4	1	1	1	1	1
ضبط الآلات	2	4	2	4	1	1	1	1	1
تلميذ الجسر	0	2	1	2	1	1	1	1	0
تلميذ الآلة	0	2	1	2	1	1	1	1	1
متقن ومنفذ الجسر	0	4	2	5	1	1	1	1	0
متقن ومنفذ الآلة	0	4	2	4	1	1	1	1	1
عمال الفندقة	2	0	1	1	0	1	1	1	0

• يستفيد الضباط المثبتين من الزي الموحد مرة كل سنتين من العمل بالمؤسسة.

ملحق رقم 01.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.





مدونة مناصب العمل

CNAN NORD

عنوان المنصب	الفئة	المجموعة
المنظفة	01	
عون الخدمة	03	
عون الاستقبال	05	
مسؤول الفرقة مأمور التنظيف	06	
عامل في المخزن	07	
عامل المقسم التليفوني		
ال وسيط	09	
المخزني		
السائق		
عون الأمن	10	
إداري الدرجة الأولى		
السائق الوسيط		
إداري المخزن		
المراقب	11	
إداري مكلف بالعلاقات الخارجية		
إداري اجتماعي		
إداري مكلف بمكتب التنظيم العام		
إداري احصائي		
أمين المديرية	12	
محاسب الدرجة الأولى		
عون الأمن الدرجة الثانية		
أمين المديرية الدرجة الثانية		
مسؤول المكتب		
ملحق المديرية الدرجة الثانية		
مسؤول الحديقة الدرجة الأولى		
إداري الدرجة الثانية		
إداري العمال البحارة		
عون تجاري	13	
أمين المديرية الدرجة الثالثة		
إداري المهلة الإضافية للحاويات		
إداري حركات الحاويات		
مسؤول الفرقة		
مسؤول الحديقة الدرجة الثانية		
محاسب الدرجة الثانية		
إداري حسابات الرسو		
المفوتر		

قُسْرِيَّةٌ سَابِقَةٌ
Traduction Conforme




بيان


التقى الشفاعة Tel: 021-7718296 Mob: 01272-325268	
ملحق المديرية الدرجة الثالثة	
الأمين الرئيسي مراقب اداري حسابات الرسو مسؤول المصلحة المكلف بالأمن الداخلي المفتشية التجارية مفتش اصلاح الحاويات اداري رئيسي تقني سامي في المالية والمحاسبة مساعد رئيسي في المديرية محاسب رئيسي محلل مهندس التطبيق مهندس التطبيق (اعلام الى) مراجع داخلي الدرجة الأولى مكلف بالدراسات الدرجة الأولى مسؤول الفرع مهندس التطبيق	15
أمين المحفوظات أمين المكتبة المراجع الداخلي الدرجة الثانية مهندس دولة في الاعلام الالي مكلف بالدراسات الدرجة الثانية مهندس دولة اداري رئيسي لحسابات الرسو مسؤول خلية تسيير المخزن مفتش تجاري رئيسي مسؤول الدراسات مساعد مسؤول الخط مندوب تجاري مسؤول القسم	16
أمين صندوق الخلية التقنية مندوب تجاري رئيسي مفاوض تأجير السفينة المفتش التقني للسفينة المتنقلة مسؤول مشروع الاعلام الالي مساعد الدراسات والتركيب مسؤول المناز عات وشبه المناز عات مسؤول أمين الصندوق مسؤول التحصيل مسؤول التأمينات مهندس المجلس المراقب الرئيسي للمخزن	17



الاطارات



نائب المدير	
المسؤول المكلف بتكوين العمال البحارة	
منسق	
مسؤول الخط	
مفاوضات تأجير السفينة الرئيسي	
مستمع المالية والمحاسبة	
إداري رئيسي شبكة الاعلام الالي	
مساعد CSO	
مستمع	
إداري مكلف بالاتصال	
مساعد الدراسات والتركيب الرئيسي	18
المنسق المكلف بالاستراتيجية التجارية	
مساعد المدير	
مسؤول أمين الصندوق متواسط	
مستشار تقني	
مدير الوسائل العامة	
مدير الادارة والعمال	
المدير التجاري	19
مدير تسخير السفينة	
مدير تجهيز السفينة	
مدير تأجير السفينة	
مستشار لدى المديرية العامة	
مساعد المدير العام	
مدير مراقبة تسخير حسابات الرسو	
مدير مراقبة التسيير التقني	
رئيس المشروع	
مدير التطور	
مدير البناء الجديد	
مدير الاستماع	
مدير السوقيات	
مدير الاستغلال	
مدير الموارد البشرية والوسائل	
مدير المالية والمحاسبة	
مستشار لدى المديرية العامة	
مسؤول التسويق والتوعية	
المدير التقني	
مدير الشؤون القانونية	
CSO/SIE	
DPA	
المدير التقني وتجهيز السفينة	20
مساعد المدير العام	
المفتش العام للعوامة	



ملحق رقم 02.

22 مارس 2016

الأستاذ أصراب يوسف
مترجم رسمي عربي فرنسي الماني
حسين داي الجزائري
Tel: 021.77.92.95 / Mob: 077.2.32.52.68
e-mail: youardz@yahoo.fr

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



ترجمة من الفرنسية

مدونة مناصب العمل CNAN NORD

عنوان المنصب	الفئة	المجموعة
نادل	7	التنفيذ
منظف	8	
ملاح	9	
ملاح مؤهل	10	
ملاح كهربائي		
مشحوم	11	
مخزن	12	
خباز		
عامل	13	الاتقان
طباطخ		
مسؤول الفندق	14	
مسؤول رجال السفينة	15	
مسؤول التشحيم		
SSO	16	الاطارات
ضابط كهربائي		
ضابط الجسر		
ضابط الآلة		
ميكانيكي ثانى	17	
قبطان ثانى	18	
مسؤول ميكانيكي	19	اطارات عليا
ربان	20	

ملحق رقم 03.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




CNAN NORD ش.ذ.ا جدول الإعanات بالعملة الصعبة

المبلغ الشهري للإعanات	الفئة
300 يورو	الربان مسؤول ميكانيكي
255 يورو	القطبان الثاني الميكانيكي الثاني
210 يورو	الملازم ضابط ميكانيكي SSO ضابط ضابط كهربائي
165 يورو	مسؤول رجال السفينة مسؤول التشحيم كهربائي عامل طباط مسؤول الفندق
150 يورو	ملاح مشحوم منظف نادلين
150 يورو	تلميذ ضابط الجسر تلميذ ضابط الالة

ملحق رقم 06.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



ترجمة مطابقة
Traduction Conforme

• الاستاذ اشرف يوسف
 مترجم رسمي عربى فرنسي ألمانى
 • حسين دايم الجزائر
 Tel: 021.77.92.95 / Mob: 0772.32.52.68
 Email: youardz@yahoo.fr


22 مادس 2016

نسب التعويض الجزاوي للخدمة الدائمة CNAN NORD ش.ذ.أ

مناصب العمل	النسبة المئوية
سائق الوزن الخفيف VL	% 40
سائق الوزن الثقيل PL	

ملحق رقم .07

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



فِرْعَوْنُ وَهَامَانُ وَلِيٌّ

شئونية الشاطئ المحتل
للسنة الجديدة

الأستاذ أهمراب يوسف
مترجم رسمي فرنسي المأني
، حسين داي الجزائر
Tel:021.77.92.95 / Mob: 0772.32.52.68
e-mail:youardz@yahoo.fr
ترجمة من الفرنسية


22 مارس 2016

CNAN NORD ش.ذ.ا نسب تعويض العمل الموجه

النسبة الشهرية	مناصب العمل
%15	عون السلام رئيس الفرقـة


ملحق رقم 08.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




CNAN NORD ش.ذ.ا
منح الأشغال الخاصة
والتوقف التقني

الرمز	التعريف	السعر الوحدوي بالdag
	مصلحة الالة	
	المحرك الرئيسي	
01	فحص المغلاق: الوضع والتنظيف والدليل المائي	30.000
02	فحص المكبس: الاستخراج، التعرية، التنظيف، الاستخدام	25.000
03	فحص مقلب: التفكك والمرافقه ورفع الفراغات والضبط	8.000
04	فحص الأسطوانة: الاستخراج، التنظيف، الاستخدام، صقل مخطط الوصل، الدليلي المائي	20.000
05	فحص كرسي التحميل الرئيسي واستبدال المخدة	15.000
06	فحص مضخة الضخ الفردية	10.000
07	تنظيف كارتير المحرك الرئيسي	50.000
08	فحص مبرد الماء العذب	12.000
09	فحص مبرد الزيت	12.000
10	فحص مبرد الهواء	10.000
11	فحص مبرد الزيت المخفض	5.000
12	تفتيش وتنظيف جامع المسح قبل الموعد المحدد	50.000
	مجموعات الالكترونيات	
01	فحص المغلاق: الوضع والتنظيف والدليل المائي	4.500
02	الاستخراج، الفحص، التنظيف، استخدام المكبس	6.000
03	فحص أسطوانة الاستخراج، التنظيف، ازالة التربات و الاستخدام، صقل مخطط الوصل، الدليلي المائي	5.000
04	فحص كراسي التحميل الرئيسية واستبدال المخدات	140.000
05	فحص كامل مع استخراج الاسطوانات	120.000
06	فحص كامل مع القلب	200.000
07	فحص مبرد الماء العذب/ الزيت	15.000
08	فحص مبرد الماء	3.000
09	فحص مضخة الماء العذب المربوطة	15.000
10	ضبط توقيت مضخة الضخ	8.000
	زجاجة الهواء	
01	فحص الصمام الرئيسي	8.000
02	فحص صمام الماء	8.000
03	معاييرة صمام الأمان	5.000
	الفواصل	
01	فحص كامل لفواصل FO	30.000
02	فحص كامل لفواصل DO	30.000
03	فحص كامل لفواصل *DO	30.000
04	فحص كامل لفاصلاً لوحة	35.000



ضاغط الهواء	
20.000	فحص كامل للضاغط 01
10.000	فحص المحرك الكهربائي 02
المضخات	
22.000	تفكيك وفحص مضخة الماء العذب للمحرك الرئيسي 01
25.000	تفكيك وفحص مضخة ماء البحر للمحرك الرئيسي 02
23.000	تفكيك وفحص مضخة الصابورة 03
15.000	تفكيك وفحص مضخة الميناء 04
25.000	تفكيك وفحص مضخة الصابورة/وتد المكبس 05
8.000	تفكيك وفحص مضخة نقل FO 06
8.000	تفكيك وفحص مضخة نقل DO 07
8.000	تفكيك وفحص مضخة نقل LO 08
7.000	تفكيك وفحص مضخة نقل المياه المستعملة 09
15.000	تفكيك وفحص مضخة صندوق المقعد 10
20.000	تفكيك وفحص المضخة الكهربائية للحرير 11
مولد الماء العذب	
50.000	فحص كامل، تفكيك القذيفة، التنظيف الكيميائي، ربط أنابيب المبخر، استبدال الزنك وتطبيق طبقة من البيتوم ان اقتضت الضرورة، فحص الفراغ 01
فحص الصمامات	
التفكيك و إعادة التركيب	
2.500	صمام Ø 125 مم 05
4.000	صمام Ø 150 مم 06
6.000	صمام Ø 175 مم 07
8.000	صمام Ø 200 مم 08
9.000	صمام Ø 225 مم 09
10.000	صمام Ø 250 مم 10
15.000	صمام Ø 275 مم 11
20.000	صمام Ø 300 مم 12
المحرك الكهربائي	
فحص المحركات الكهربائية وتنظيف وتغيير اللفائف	
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الماء العذب للمحرك الرئيسي 01
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة ماء البحر للمحرك الرئيسي 02
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الصابورة 03
8.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الميناء 04
20.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الصابورة/ وتد المكبس 05
10.000	فحص المحرك الكهربائي فاصل FO/LO/DO 06
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة LO التشحيم المحرك الرئيسي 07
10.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة LO التشحيم المخضب 08
9.000	أخذ الفواصل بحضور خبير شركة التصنيع 09
الصناديق والصهاريج	





		تنظيف الصندوق اليومي FO (3م)	01
800		تنظيف الصندوق اليومي DO (3م)	02
1.000		تنظيف صندوق الصفق FO (3م)	03
800		تنظيف صندوق الصفق DO (3م)	04
500		تنظيف صندوق الزيت لمحرك الرئيسي (3م)	05
		السلامة	
50.000		فحص كامل لمحرك ديزل لمضخة محرك السلامة	01
45.000		فحص كامل لمحرك ديزل لقارب النجاة	02
60.000		فحص كامل لمحرك ديزل لقارب الإنقاذ السريع	03
4.500		فحص كامل لمحرك الرفع	04
		مصلحة الجسر	
		أشغال التوقف التقني	
		صابورة مياه البحر	
150		غسل بئر بسلسل مع التنظيف (2م)	01
4.000		كشط وتنب ونزع البقايا (3م)	02
200		تطبيق طبقة من بوتيمازتيك (2م)	03
		أشغال الطلاء	
150		الكشك بالم2	01
150		تطبيق طبقة من الطلاء على القلعة بالم2 لطبقة μ 100	02
100		تطبيق طبقة من الطلاء على الجسر بالم2 لطبقة μ 100	03
10.000		سلم جرارات المياه	04
7.000		تعليم السفينة الحرة	05
9.000		شعار المؤسسة	06
		دعائم السد	
300		تغيير وصلات المساكة	01
500		تغيير جرار السفينة لكل وحدة	02
200		كشط وتنب وشفط بالماء العذب	03
150		تطبيق طبقة ملائمة من الطلاء (2م)	04
		تحميل/تفريغ الرزم الثقيلة	
150.000.00		رزمة ثقيلة بين 100 م.ك و 150 م.ط شركة التأمين المختتم للفانلة للازديمة دج 20	- الحجز/فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 • خدمة عامة = %10
200.000.00		رزمة ثقيلة تفوق 150 م.ك و تقل عن 200 م.ط - الحجز/فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 خدمة عامة = %10	
250.000.00		رزمة ثقيلة تفوق 200 م.ك و تقل عن 250 م.ط - الحجز/فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30	



300.000.00	رزمه ثقيلة تفوق 250 م.ك وتقع عن 300 م.ط - الحجز / فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 خدمة عامة = %10	خدمة عامة = %10
350.000.00	رزمه ثقيلة تفوق 300 م.ط - الحجز / فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 خدمة عامة = %10	خدمة عامة = %10
(*) عندما تنفذ العملية فقط عند التحميل أو التفريغ تقسم المنحة على اثنين.		

ملحق رقم 09.


ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



ترجمة من الفرنسية

CNAN NORD ش.ذ.أ تعييضات المسؤولية والخضوع

مناصب العمل	نسبة تعييض المسؤولية	نسبة تعييض الخضوع
مساعد مسؤول الخط	% 20	% 25
المدير الفرعى مستمع المالية والمحاسبة الاداري الرئيسي للإعلام الالى مسؤول المنازعات وشبه المنازعات مسؤول مكلف بالتكوين	% 35	% 30
مساعد المدير منسق	% 35	% 35
مسؤول الخط	% 45	% 35
مساعد CSO	% 45	% 40
مساعد المدير العام المكلف بالاستراتيجية التجارية	% 65	% 45
مدير تسخير السفينة مسؤول أمين الصندوق المتوسط مدير تجهيز السفينة مستشار المدير العام المساعد التقني المستشار التقني	% 70	% 60
رئيس المشروع مدير التطور مدير الادارة والوسائل مدير تأجير السفينة مدير السوقيات مدير مراقبة التسخير مسؤول تسويق النوعية	% 75	% 65
المدير التجاري مدير الاستغلال مدير المالية والمحاسبة مدير الموارد البشرية الوسائل المدير التقني DPA مدير الشؤون القانونية مدير الاستماع CSO/SIE	% 75	% 70
المدير العام المساعد مدير تجهيز السفينة والتكنولوجيا المفتش العام لعوامة المؤسسة	% 85	% 80




ترجمة من الفرنسي

CNAN NORD ش.ذ.ا منحة التأطير

مناصب العمل	النسبة الشهرية
منسق مساعد المدير ضباط الجسر والالة	% 10
مسؤول أمين الصندوق المدير الفرعى مسؤول الخط مستمع الماليه ومحاسبة مسؤول المناز عات وشبه المناز عات اداريو الاعلام الالى مساعد CSO اداري مكلف بالاتصال القبطان الثاني الميكانيكي الثاني	%15
المدير المستشار التقني المساعد التقني مسؤول أمين الصندوق المتوسط رئيس المشروع مسؤول تسويق النوعية مستشار المدير العام مساعد المدير العام المفتش العام لعوامة المؤسسة DPA CSO/SIE مساعد المدير العام المنسق المكلف بالاستراتيجية التجارية	% 20
الربان مسؤول ميكانيكي	

ملحق رقم 11.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.





ترجمة من الفرنسية

CNAN NORD ش.ذ.ا جدول نفقات الطريق

المنطقة	النوع	القيمة
الجزائر	وهران-مستغانم-معسكر-غليزان	3000
	عنابة-باتنة-الغزوات-تلمسان-عين تموشنت	5000
	تizi وزو-شرشال-دلس-مدية-عين الدفلة	2000
	بليدة-بومرداس-تيبيازة	1500
	جيجل-ميلة-سكيكدة-قسنطينة	3500
	شلف-بويرة-بجاية-سطيف	2500
	سطيف-بويرة-بجاية	5000
	معسكر-غليزان - مستغانم	1500
	الغزوات-تلمسان-عين تموشنت	2000
	شلف	2500
وهران	بجاية-بويرة-سطيف	2500
	تizi وزو-دلس	3500
	الغزوات-تلمسان-عين تموشنت	6500
	وهران	5500
	شلف	5000
	جيجل-باتنة	2500
	سكيكدة	1500
	جيجل-باتنة	2000
	ميلة-قسنطينة	1500

ملحق رقم 12.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.





CNAN NORD ش.ذ.ا
نسب تعويض الضرر
المخصص لكل منصب عمل مشغول من قبل
العمال المقيمين

مناصب العمل	النسبة
1 جميع مناصب العمل المصنفة بين الفئات من 01 الى 14	%16
2 جميع مناصب العمل المصنفة بين الفئات من 15 الى 20	%12

ملحق رقم 13.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




CNAN NORD ش.ذ.أ
نسب تعويض الضرر
المخصص لكل منصب عمل مشغول من قبل
العمال البحارة

النسبة الشهرية	مناصب العمل	
% 19	منظف	1
% 18	كهربائي مشحم مسؤول التسليم	2
% 16.50	ملاح ملاح مؤهل مسؤول رجال السفينة مخزن	3
% 15.50	طباخ	4
% 14	نادل مسؤول الفندق	5

ملحق رقم 14.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



الأستاذ أهشـاب يوسف
 مترجم روسي عـربـي فـرـنـسـي الـهـامـي
 حسين دـاي الـجـزـائـر
 Tel:021.77.92.95 / Mob: 0772.32.52.68
 E-mail: youardz@yahoo.fr


22 مايس 2016

CNAN NORD
أزياء العمل
العمال المقيمين

المنصب	البدلـات	القمصـان	الأحـذـيـة	المـازـر	مـلـاحـظـات
السائق	02	02	01		
حارس النهار (الاستقبال)	02	02	01		
مأمور التنظيف				بيضاء	02
عامل بالمخزن				زرقاء	02
مساعد اجتماعي				بيضاء	02

ملحق رقم 15.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




أزياء العمل والزي الموحد العمال البحارة **CNAN NORD**

الفئة	الزي الموحد	البزة	أحذية السلامة	قفاز العمل	واق من المطر	معطف واق من المطر	جزمة	مصباح جيب	واقي الضجيج
الربان	2	1	1	2	1	1	1	1	0
القططان الثاني	2	3	1	4	1	1	1	1	0
الملازم	2	2	1	4	1	1	1	1	0
المسؤول الميكانيكي	2	4	2	4	1	1	1	1	1
ضبط الآلات	2	4	2	4	1	1	1	1	1
تلميذ الجسر	0	2	1	2	1	1	1	1	0
تلميذ الآلة	0	2	1	2	1	1	1	1	1
متقن ومنفذ الجسر	0	4	2	5	1	1	1	1	0
متقن ومنفذ الآلة	0	4	2	4	1	1	1	1	1
عمال الفندقة	2	0	1	1	0	1	1	0	1

• يستفيد الضباط المثبتين من الزي الموحد مرة كل سنتين من العمل بالمؤسسة.

ملحق رقم 01.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




مدونة مناصب العمل

CNAN NORD

عنوان المنصب	الفئة	المجموعة
المنظفة	01	
عون الخدمة	03	
عون الاستقبال	05	
مسؤول الفرقة مأمور التنظيف	06	
عامل في المخزن		
عامل المقسم التليفوني	07	
ال وسيط		
المخزني	09	
السائق		
عون الأمن	10	
اداري الدرجة الأولى		
السائق الوسيط		
اداري المخزن		
المراقب	11	
اداري مكلف بالعلاقات الخارجية		
اداري اجتماعي		
اداري مكلف بمكتب التنظيم العام		
اداري احصائي		
أمين المديرية	12	
محاسب الدرجة الأولى		
عون الأمن الدرجة الثانية		
أمين المديرية الدرجة الثانية		
مسؤول المكتب		
ملحق المديرية الدرجة الثانية		
مسؤول الحديقة الدرجة الأولى		
اداري الدرجة الثانية		
اداري العمال البحارة		
عون تجاري	13	
أمين المديرية الدرجة الثالثة		
اداري المهلة الإضافية للحاويات		
اداري حركات الحاويات		
مسؤول الفرقة		
مسؤول الحديقة الدرجة الثانية		
محاسب الدرجة الثانية		
اداري حسابات الرسو		
المفوترة		



ترجمة مطابقة
 Traduction Conforme





النتائج

هُدْوِيَّة الطَّبِيعِ الْمَحْصُل
 لِفَانِدَة الْخَزِينَة
 20 دج

بيان



نائب المدير	
المسؤول المكلف بتكوين العمال البحارة	
منسق	
مسئول الخط	
مفاوضات تأجير السفينة الرئيسي	
مستمع المالية والمحاسبة	
إداري رئيسي شبكة الاعلام الالي	
مساعد CSO	
مستمع	
إداري مكلف بالاتصال	
مساعد الدراسات والتركيب الرئيسي	18
المنسق المكلف بالاستراتيجية التجارية	
مساعد المدير	
مسئول أمين الصندوق متواسط	
مستشار تقني	
مدير الوسائل العامة	
مدير الادارة والعمال	
المدير التجاري	19
مدير تسيير السفينة	
مدير تجهيز السفينة	
مدير تأجير السفينة	
مستشار لدى المديرية العامة	
مساعد المدير العام	
مدير مراقبة تسيير حسابات الرسو	
مدير مراقبة التسيير التقني	
رئيس المشروع	
مدير التطوير	
مدير البناء الجديد	
مدير الاستئماع	
مدير السوقيات	
مدير الاستغلال	
مدير الموارد البشرية والوسائل	
مدير المالية والمحاسبة	
مستشار لدى المديرية العامة	
مسئول التسويق والتوعية	
المدير التقني	
مدير الشؤون القانونية	
CSO/SIE	
DPA	
المدير التقني وتجهيز السفينة	20
مساعد المدير العام	
المفتش العام للعوامة	



ملحق رقم 02.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



ترجمة من الفرنسية

مدونة مناصب العمل CNAN NORD

عنوان المنصب	الفئة	المجموعة
نادل	7	التنفيذ
منظف	8	
ملاح	9	
ملاح مؤهل	10	
ملاح كهربائي		
مشحوم	11	
مخزن	12	
خباز		
عامل	13	الانتقان
طباطخ		
مسؤول الفندق	14	
مسؤول رجال السفينة	15	
مسؤول التسليم		
SSO	16	الاطارات
ضابط كهربائي		
ضابط الجسر		
ضابط الآلة		
ميكانيك ثانوي	17	
قطبان ثانوي	18	
مسؤول ميكانيكي	19	اطارات عليا
ربان	20	

ملحق رقم 03.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




CNAN NORD ش.ذ.ا جدول الإعلانات بالعملة الصعبة

الفئة	المبلغ الشهري للإعلانات
الربان مسؤول ميكانيكي	300 يورو
القططان الثاني الميكانيكي الثاني	255 يورو
الملازم ضابط ميكانيكي ضابط SSO ضابط كهربائي	210 يورو
مسؤول رجال السفينة مسؤول التشحيم كهربائي عامل طباط مسؤول الفندق	165 يورو
ملاح مشحوم منظف نادلين	150 يورو
للمزيد ضابط الجسر للمزيد ضابط الالة	150 يورو

ملحق رقم 06.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.





CNAN NORD ش.ذ.أ نسب التعويض الجزافي للخدمة الدائمة

النسبة الشهرية	مناصب العمل
% 40	سائق الوزن الخفيف VL سائق الوزن الثقيل PL

ملحق رقم 07.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



الأستاذ أعراب يوسر
مترجم روسي عربى فرنسي ألمانى
حسين دايم الجزائر
Tel:021.77.92.95 / Mob: 0772.32.52.68
e-mail:youardz@yahoo.fr
ترجمة من الفرنسية



22 مارس 2016

CNAN NORD ش.د.أ نسب تعويض العمل الموجه

النسبة الشهرية	مناصب العمل
%15	عون السلامه رئيس الفرقه


ملحق رقم 08.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




CNAN NORD ش.ذ.ا منح الأشغال الخاصة والتوقف التقتني


الرمز	التعريف	المصلحة الالية	السعر الوحدوي بالدج
01	فحص المغلق: الوضع والتنظيف والدليل المائي	المحرك الرئيسي	30.000
02	فحص المكبس: الاستخراج، التعرية، التنظيف، الاستخدام	مصلحة الالة	25.000
03	فحص مقلب: التفكيك والمراقبة ورفع الفراغات والضبط	المحرك الرئيسي	8.000
04	فحص الأسطوانة: الاستخراج، التنظيف، الاستخدام، صقل	مخلط الوصل، الدليلي المائي	20.000
05	فحص كرسي التحميل الرئيسي واستبدال المخدة	المحرك الرئيسي	15.000
06	فحص مضخة الضخ الفردية	مصلحة الالة	10.000
07	تنظيف كارتير المحرك الرئيسي	المحرك الرئيسي	50.000
08	فحص مبرد الماء العذب	مصلحة الالة	12.000
09	فحص مبرد الزيت	مصلحة الالة	12.000
10	فحص مبرد الهواء	مصلحة الالة	10.000
11	فحص مبرد الزيت المخفض	مصلحة الالة	5.000
12	تفتيش وتنظيف جامع المسح قبل الموعد المحدد	مصلحة الالة	50.000
	مجموعات الالكترونيات		
01	فحص المغلق: الوضع والتنظيف والدليل المائي	المحرك الرئيسي	4.500
02	الاستخراج، الفحص، التنظيف، استخدام المكبس	مصلحة الالة	6.000
03	فحص أسطوانة الاستخراج، التنظيف، ازالة التربسات والاستخدام، صقل مخلط الوصل، الدليلي المائي	المحرك الرئيسي	5.000
04	فحص كراسي التحميل الرئيسية واستبدال المخدات	مصلحة الالة	140.000
05	فحص كامل مع استخراج الاسطوانات	مصلحة الالة	120.000
06	فحص كامل مع القاب	مصلحة الالة	200.000
07	فحص مبرد الماء العذب/ الزيت	مصلحة الالة	15.000
08	فحص مبرد الماء	مصلحة الالة	3.000
09	فحص مضخة الماء العذب المربوطة	مصلحة الالة	15.000
10	ضبط توقيت مضخة الضخ	مصلحة الالة	8.000
	زجاجة الهواء		
01	فحص الصمام الرئيسي	مصلحة الالة	8.000
02	فحص صمام الماء	مصلحة الالة	8.000
03	معايرة صمام الأمان	مصلحة الالة	5.000
	الفواصل		
01	فحص كامل لفواصل FO	مصلحة الالة	30.000
02	فحص كامل لفواصل DO	مصلحة الالة	30.000
03	فحص كامل لفواصل LO	مصلحة الالة	30.000
04	فحص كامل لفاصلات لوحة	مصلحة الالة	35.000




ضاغط الهواء

20.000	فحص كامل للضاغط	01
10.000	فحص المحرك الكهربائي	02
المضخات		
22.000	تفكيك وفحص مضخة الماء العذب للمحرك الرئيسي	01
25.000	تفكيك وفحص مضخة ماء البحر للمحرك الرئيسي	02
23.000	تفكيك وفحص مضخة الصابورة	03
15.000	تفكيك وفحص مضخة الميناء	04
25.000	تفكيك وفحص مضخة الصابورة/وتد المكبس	05
8.000	تفكيك وفحص مضخة نقل FO	06
8.000	تفكيك وفحص مضخة نقل DO	07
8.000	تفكيك وفحص مضخة نقل LO	08
7.000	تفكيك وفحص مضخة نقل المياه المستعملة	09
15.000	تفكيك وفحص مضخة صندوق المقعد	10
20.000	تفكيك وفحص المضخة الكهربائية للحريق	11
مولد الماء العذب		
50.000	فحص كامل، تفكيك القديفة، التنظيف الكيميائي، ربط أنابيب المبخر، استبدال الزنك وتطبيق طبقة من البيتوم ان اقتضت الضرورة، فحص الفراغ.	01
فحص الصمامات		
التفكيك واعادة التركيب		
2.500	صمام Ø 125 مم	05
4.000	صمام Ø 150 مم	06
6.000	صمام Ø 175 مم	07
8.000	صمام Ø 200 مم	08
9.000	صمام Ø 225 مم	09
10.000	صمام Ø 250 مم	10
15.000	صمام Ø 275 مم	11
20.000	صمام Ø 300 مم	12
المحرك الكهربائي		
فحص المحركات الكهربائية وتنظيف وتغيير اللفائف		
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الماء العذب للمحرك الرئيسي	01
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة ماء البحر للمحرك الرئيسي	02
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الصابورة	03
8.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الميناء	04
20.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة الصابورة/ وتد المكبس	05
10.000	فحص المحرك الكهربائي فاصل FO/LO/DO	06
15.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة O التشحيم المحرك الرئيسي	07
10.000	فحص المحرك الكهربائي لمضخة O التشحيم المحضر	08
9.000	أخذ الفوائل بحضور خبير شركة التصنيف	09
الصناديق والصهاريج		



		تنظيف الصندوق اليومي FO (م) (3)	01
800		تنظيف الصندوق اليومي DO (م) (3)	02
1.000		تنظيف صندوق الصفق FO (م) (3)	03
800		تنظيف صندوق الصفق DO (م) (3)	04
500		تنظيف صندوق الزيت لمحرك الرئيسي (م) (3)	05
		السلامة	
50.000		فحص كامل لمحرك ديزل لمضخة محرك السلامة	01
45.000		فحص كامل لمحرك ديزل لقارب النجاة	02
60.000		فحص كامل لمحرك ديزل لقارب الإنقاذ السريع	03
4.500		فحص كامل لمحرك الرفع	04
		مصلحة الجسر	
		أشغال التوقف التقني	
		صابورة مياه البحر	
150		غسل بئر بسلسل مع التنشيف (م) (2)	01
4.000		كشط وتنقية من البقايا (م) (3)	02
200		تطبيق طبقة من بوتيمازتيك (م) (2)	03
		أشغال الطلاء	
150		الكشك بالم 2	01
150		تطبيق طبقة من الطلاء على القلعة بالم 2 لطبقة μ 100	02
100		تطبيق طبقة من الطلاء على الجسر بالم 2 لطبقة μ 100	03
10.000		سلم جرارات المياه	04
7.000		تعليم السفينة الحرة	05
9.000		شعار المؤسسة	06
		دعائم السنديان	
300		تغيير وصلات المساكنة	01
500		تغيير جرار السفينة لكل وحدة	02
200		كشط وتنقية بالماء العذب	03
150		تطبيق طبقة ملائمة من الطلاء (م) (2)	04
		تحميل/تفريغ الرزم الثقيلة	
150.000.00		رزمة ثقيلة بين 100 م.ك و 150 م.ط - الحجز / فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 • خدمة عامة = %10	0120 
200.000.00		رزمة ثقيلة تفوق 150 م.ك وتقل عن 200 م.ط - الحجز / فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 خدمة عامة = %10	
250.000.00		رزمة ثقيلة تفوق 200 م.ك وتقل عن 250 م.ط - الحجز / فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30	




ترجمة ممهورة
Translation
Traduction
Übersetzung

		خدمة عامة = %10
300.000.00	رزمة ثقيلة تفوق 250 م.ك و تقل عن 300 م.ط - الحجز / فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 خدمة عامة = %10	
350.000.00	رزمة ثقيلة تفوق 300 م.ط - الحجز / فك الحجز (*) • الجسر = %60 • الالة = %30 خدمة عامة = %10	
	(*) عندما تنفذ العملية فقط عند التحميل أو التفريغ تقسم المنحة على اثنين.	


ملحق رقم 09.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



CNAN NORD ش.ذ.ا تعويضات المسئولية والخضوع

نسبة تعويض الخضوع	نسبة تعويض المسئولية	المناصب
	% 20	مساعد مسؤول الخط
% 25	% 35	المدير الفرعي مستمع المالية والمحاسبة الإداري الرئيسي للإعلام الالي مسؤول المنازعات وشبه المنازعات مسؤول مكلف بالتكوين
% 30	% 35	مساعد المدير منسق
% 35	% 45	مسؤول الخط
% 40	% 45	مساعد CSO
% 45	% 65	مساعد المدير العام المكلف بالاستراتيجية التجارية
% 60	% 70	مدير تسخير السفينة مسؤول أمين الصندوق المتوسط مدير تجهيز السفينة مستشار المدير العام المساعد التقني المستشار التقني
% 65	% 75	رئيس المشروع مدير التطور مدير الادارة والوسائل مدير تأجير السفينة مدير السوقيات مدير مراقبة التسخير مسؤول تسويق النوعية
% 70	% 75	المدير التجاري مدير الاستغلال مدير المالية والمحاسبة مدير الموارد البشرية الوسائل المدير التقني DPA مدير الشؤون القانونية مدير الاستماع CSO/SIE
% 80	% 85	المدير العام المساعد مدير تجهيز السفينة والتكنولوجيا المفتش العام لعوامة المؤسسة



ملحق رقم 10.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.


ترجمة من الفرنسية

CNAN NORD ش.ذ.ا
منحة التأطير

النسبة الشهرية	مناصب العمل
% 10	منسق مساعد المدير ضباط الجسر والآلة
% 15	مسؤول أمين الصندوق المدير الفرعى مسؤول الخط مستمع المالي ومحاسبة مسؤول المنازعات وشبه المنازعات اداريو الاعلام الالى مساعد CSO اداري مكاف بالاتصال القطبان الثاني الميكانيكي الثاني
% 20	المدير المستشار التقني المساعد التقني مسؤول أمين الصندوق المتوسط رئيس المشروع مسؤول تسويق النوعية مستشار المدير العام مساعد المدير العام المفتش العام لعوامة المؤسسة DPA CSO/SIE مساعد المدير العام المنسق المكاف بالاستراتيجية التجارية الربان مسؤول ميكانيكي

ملحق رقم 11.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.




CNAN NORD ش.ذ.ا. جدول نفقات الطريق

المن	الى	المبالغ بالدينار
الجزائر	وهران-مستغانم-معسكر-غليزان	3000
	عنابة-باتنة-الغزوات-تلمسان-عين تموشنت	5000
	تizi وزو-شرشال-دلس-مدية-عين الدفلة	2000
	بليدة-بومرداس-تيبازة	1500
	جيجل-ميلة-سكيكدة-قسنطينة	3500
	شلف-بويرة-بجاية-سطيف	2500
	سطيف-بويرة-بجاية	5000
	معسكر - غليزان - مستغانم	1500
	الغزوات-تلمسان-عين تموشنت	2000
	شلف	2500
وهران	بجاية-بويرة-سطيف	2500
	تizi وزو-دلس	3500
	الغزوات-تلمسان-عين تموشنت	6500
	وهران	5500
	شلف	5000
عنابة	جيجل-باتنة	2500
	سكيكدة	1500
	جيجل-باتنة	2000
	ميلة-قسنطينة	1500

ملحق رقم 12.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية.



CNAN NORD ش.ذ.أ
نسب تعويض الضرر
المخصص لكل منصب عمل مشغول من قبل
العمال المقيمين

مناصب العمل	النسبة الشهرية
جميع مناصب العمل المصنفة بين الفئات من 01 الى 14	%16
جميع مناصب العمل المصنفة بين الفئات من 15 الى 20	%12

ملحق رقم 13.

ترجمة مطابقة للأصل المقدملينا باللغة الفرنسية

